University of Thi-Qar Journal of Humanties Science
Website: jedh.utq.edu.iq Email: utjedh@utq.edu.iq

الأصول الثابتة في الشريعة عند فقهاء المسلمين
الأصل العملي أنموذجا

The fixed principles of Sharia among Muslim jurists: The practical basis as a model

ا.م.د: سلام رزاق حسون
salamhussain670@gmail.com

Abstract
explanation of the origin in the texts and its quality is necessary in determining the ruling, as it is one of the basic matters in the jurisprudential research and with its presence the jurist reaches the judgment, and as for the practical origin of the sentence, it is not in one format but in different ranks, and they are not invoked together even if it is Their content is the same and vice versa, but it determines the practical function of the taxpayer when he doubts the factual ruling and its position after the absence of definitive or presumptive evidence considered by the Imamate in exchange for the rational origin and building the rational ones such as the authenticity of mental innocence, as for the public, they resort to approval, analogy, and other aspects of their deductive methodology. Whether the existence or not is the final outcome of the process of deduction and from it the position of the discretionary evidence from the practical origin is determined. Except that which came out with conclusive evidence, and what is worthy of relying on it in jurisprudence are the conclusive evidence, the argument with obvious and

clear significance, and the incomplete evidence that was based on considering its argument as conclusive evidence through jurisprudential applications, and the practical origin is a function made for the doubt when the evidence is lost. The origins of the practical origin according to the jurists and that establishing the jurisprudential rulings is related to the evidence, and determining the rank of the practical origin and its limits, the types of assets and some of the applications of the practical origin in the words of the jurists and the most important results

Key words: practical origin, verbal origin, inductive evidence, evidentiary evidence suspicion of credibility

الملخص : الأصل قسمان هما الاصل العملي والاصل اللفظي ,والعملي له مصاديق فقهية مختلفة ,وتشترك الأصول اللفظية والأصول العملية في وجوب الفحص لتحصيل المراد تبعا لحقية المولى والعبودية له من خلال العملية الاجتهادية التي تمر بعدة خطوات دقيقة مرتبة مادتها النصوص بقسميها القرآنية والروائية مع ما يتمتع فيها الفقيه من مؤهلات علمية ويُعد بيان الأصل في النصوص ونوعيته ضروري في تحديد الحكم إذ هو من الأمور الأساسية في البحث الفقهي ومع وجودها يصل الفقيه للحكم , وأما مفاد الاصل العملي فبالجملة لا يكون في نسق واحد بل في رتب مختلفة، وانّهما لا يُحتَجّان بهما معاً وإن كان مضمونهما واحداً وبالعكس,ولكنه يحدد الوظيفة العملية للمكلف عند شكه في الحكم الواقعي وموقعه بعد غياب الدليل القطعي أو الظني المعتبر عند الإمامية مقابل الاصل العقلي وبناء العقلاء كأصالة البراءة العقلية , أما الجمهور فيلجؤون الى الاستحسان والقياس وتخريج المناط وغيرها في منهجيتهم الاستنباطية, فالإبقاء على الأصل الثابت من وجود أو عدم هو المحصل النهائي لعملية الإستنباط ومنه يتحدد موقف الدليل الاجتهادي من الأصل العملي , فالاصل في الظن عدم الحجية إلا ما خرج بدليل قطعي, والجدير في الإعتماد عليه فقهيا هما الدليل القطعي الحجة ذو الدلالة الظاهرة والواضحة, والدليل الناقص الذي قام على اعتبار حجيته دليل قطعي من خلال التطبيقات الفقهية, والأصل العملي وظيفة مجعولة للشاك عند فقد الدليل فمع وجوده يرتفع

موضوعه وعليه بين الباحث مناشىء الأصل العملي عند الفقهاء وأن ثبوت الاحكام الفقهية ترتبط بالدليل ,وحدد مرتبة الأصل العملي وحدوده ,وأنواع الأصول وبعض من تطبيقات الأصل العملي في كلمات الفقهاء وأهم النتائج ومن الله التوفيق.

الكلمات المفتاحية: / الاصل العملي, / الاصل اللفظي, / الدليل الاستقرائي, / الدليل البرهاني, / الشبهة المصداقية.

التمهيد: العملية الإجتهادية ومناشىء الأصل العملي عند فقهاء المسلمين:

المعروف عند الفقهاء في مجال الإستنباط ان العملية الاجتهادية معقدة تحتاج الى ملكة وقدرة استنباطية , فضلا عن كونه ملما بالكثير من العلوم من علوم اللغة وعلم البيان وعلم الحديث والرجال وغيرها مع وجود الادلة المعتمدة في الاستنباط من القرآن والسنة المطهرة والإجماع المحصّل والعقل المنتج للقطع, والدليل العقلي والأصول المختلفة من البراءة العقلية المعبّر عنها عندهم بالبراءة الأصلية إذ يدرجون الاصل العملي في اطار الدليل العقلي, بخلاف الاصل الشرعي فإنه يتم من خلال الخطاب الموجه للمكلف بوساطة الألفاظ الدالة على الأحكام, وبدءا يلجأ الفقهاء الى الدليل ثم الى الأصل لحاجتهم اليه عند غياب الدليل, إذ يرتبط ذلك بطريقة الاستدلال وبيان الحكم الذي يتعلق بالحكم الظاهري كالاستصحاب الشرعي مقابل الاصل العقلي الذي هو كل ما كان بحكم العقل وبناء العقلاء كأصالة البراءة العقلية .

وبالجملة مفاد الاصل العملي في جميع الموارد على نسق مختلف، ولكنه يحدد به الوظيفة العملية للمكلف عند شكه في الحكم الواقعي بعد غياب الدليل القطعي أو الظني المعتبر[1] الذي ثبت على سبيل القطع بأنه حجة ولا يكون أخذا بالظن بما هو ظن وإن كان اعتباره عند الشارع من جهة كونه ظنا ، بل يكون أخذا بالقطع واليقين ذلك القطع الذي قام على اعتبار ذلك السبب للظن, وموقعه في المنهجية الاستنباطية عند الإمامية بعد فقدان الدليل الكاشف عن الحكم الواقعي أو ما ينتج نتيجة فقدان دلالة الدليل كإجماله او ابتلاؤه بالمعارض مقابل الاستحسان والقياس وأقوال الصحابة وغيرها عند الجمهور عند انعدام الدليل .

وبصورة عامة يُعد بيان الأصل في النصوص ونوعيته ضروري في تحديد الحكم وهومن الأمور الأساسية في البحث الفقهي ويتحدد إما في نصه أو في إشارته أو اقتضائه أو دلالته فإن لم يوجد هو الأصح كما هو ظاهر من كلام السرخسي[2] , فالإبقاء على الأصل الثابت من وجود أو عدم هو المحصل النهائي لعملية الإستنباط فعلى ضوءه يتحدد موقف الدليل الاجتهادي من الأَصل العملي وبالعكس، وانّهما لا يُحتَجّان بهما معاً وإن كان مضمونهما واحداً, فالاحكام الشرعية تثبت في الشرع بالدليل القطعي أو الظني ثبتت حجيته لا الظن مطلقا ولا يجوز التوقف فيه لاحتمال كونه منسوخا، لأن الأصل عدم النسخ إذ أن

الاصل في الظن هو عدم الحجية إلا ما خرج بدليل قطعي, فيعتمد عليه فقهيا لكلا قسميه الدليل القطعي ذات المدلول الثابت ولا يمكن أن تكون دلالته باطلة, أو الدليل الناقص الذي ثبتت حجيته بدليل قطعي.

ومفهوم الاصل العملي أخذ في التبلور بشكل أدق وشبه متكامل في عصر الوحيد البهبهاني ,وبلغ في عصره مستوى ناضجا جدا والرجوع له للموارد التي لا نص فيه واليأس عن الادلة الاختيارية والاضطرارية, إذ أن دور الفقيه هو الوصول للأحكام الشرعية من خلال الدليل اللفظي من القرآن والسنة أو الأصل العملي الذي موضوعه الجهل بالواقع ومجريه عمل المكلف وتعيين وظيفة له بالنسبة إلى عمله كأصالة البراءة والاحتياط والتخيير والاستصحاب والطهارة والصحة والفساد وتخريج المناط[3] وتحقيقه غيرها.

أولا :الأصل لغة واصطلاحا:

أولا: الأصل لغة: الأَصْلُ :ما يبتني عليه غَيرُه[4], أو هو : ما يستند وجود الشيء إليه , والجمع أصول أصائل وأصل وأصولاء ثابت راسخ ذو جذور[5],ويطلق على أنه أساس الشيء الذي يقوم عليه, ومنشأ الشيء الذي ينبت منه[6],وقال الكسائي :الأصل :الحسب، والفصل: النسب[7], ومنه اصول العلوم أي قواعدها التي تبنى عليها الاحكام المختلفة , وتشمل ما هو مرتبط بالالات والمنشآت والمعدات والاشجار وغيرها فتسمى بالاصول غير المتداولة, وما هو مرتبط بالشريعة وعلومها المتنوعة, فتقسَّم الى الأصل الشرعي والأصل العقلي .

ثانيا : الأصل اصطلاحا: ثمّ انّ هذا الأعمّ الأشمل يطلق على أربعة معان بناءً على ما ذكره الشهيد الثاني[8] حيث قال: الأصل البناء العملي على تقدير الشك في شيء, ويطلق على معان: الاوّل الدليل, ومنه قولهم: الأصل في هذه المسألة الكتاب والسنّة والرّاجح, ومنه قولهم: الأصل في الكلام الحقيقة , والإستصحاب ومنه قولهم: إذا تعارض الأصل و الظّاهر فالأصل مقدّم , والقاعدة ومنه لنا أصل[9], ويطلق أيضا على معان اخرى كالمستصحب، والظاهر، والتعبد، والغالب، والمخرج[10], وفي الشرع: عبارة عما يبنى عليه غيره، ولا يبنى هو على غيره, أو: ما يثبت حكمه بنفسه، ويبنى عليه غيره.

وعرّف بأنه (الحكم المجعول للشاك ليس فيه ناظرية وجهة كشف الأصل هو الأعمّ الأشمل الّذي ليس فوقه شيء)[11], والمجعول للجاهل بالواقع لو كان فيه جهة كشف بالذات وكان الجعل بتتميم كشفه واعطاء الطريقية له فهو يسمى امارة ودليلا، ولو لم يكن كذلك بل فرض المشكوك موضوعا من الموضوعات ورتب عليه حكم من الاحكام سمى ذلك اصلا تتعيين وظيفة المكلف وعمله وكاصالة البراءة والاحتياط والتخيير وغيرها ومن غير ارتباط له بمقام الالفاظ مقابل الاصل اللفظي الذي هو كل حكم ظاهري يجري في باب الالفاظ ويسمى اصلا لفظيا عقلائيا ; اما كونه اصلا فلكونه مجعولا في حق الشاك، واما كونه لفظيا

فلكون مجريه باب الالفاظ، واما كونه عقلائيا فلكون مدركه بناء العقلاء وعملهم وقد امضاه الشارع بالعمل على طبق طريقتهم وهو كثير يرجع جلها إلى مقام وضع اللفظ واستعماله في معناه وارادة معناه منه، كأصالة عدم الوضع واصالة عدم الاشتراك واصالة عدم النقل وغيرها[12] وذكرالأنصاري للأصل تقسيماً جديداً لتقديم الدليل الاجتهادي على الأصل العملي وأسماها بالشكل التالي: التخصيص والتقييد، الحكومة ، الورود[13], وهناك تقسيم ثالث للأصل الى محرز وغير محرز , وتقسيم رابع للأصل الى الأصل المثبت وغير المثبت , وتقسم الاصول أيضا للاصل العملي الصرف والاصل التنزيلي والاصل المحرز,وعموما يلجأ اليه الفقهاء عند بحثهم الإجتهادي الى الأصل, وهذا يرتبط بطريقة الاستدلال وبيان الحكم فمنه ما يتعلق بكل حكم ظاهري مجعولا من ناحية المشرع كالاستصحاب الشرعي والبراءة الشرعية وغيرهما, وأخرى يتعلق بحكم العقل وبناء العقلاء كأصالة البراءة العقلية وجميع الأصول الجارية في باب الالفاظ .

الا أنه تقرر في عرف الأصوليين أن الاصل الثابت عند الخاصة فقهيا هو عدم جواز العمل بالظن إلا ما أخرجه الدليل, إذ أن الأصل هو الحكم المجعول للجاهل بالواقع الذي ليس له اليه طريق, وعند التعارض يقدم الأصل الأصيل ,ومن هنا حكم الأصل الثابت بمطلق النص راجح على حكم الأصل الثابت بالقياس, وحكم الأصل الثابت بالقرآن الكريم أو بالسنة المتوترة راجح على حكم الأصل الثابت بآحاد السنة , وهكذا بقية الأصول, أما على المعنى الآخر فالاصل العملي دليل تتحدد به الوظيفة العملية للمكلف عند شكه في الحكم الواقعي وغياب الدليل قطعيا أو ظنيا معتبرا, بعد فقدان الدليل الكاشف عن الحكم الواقعي أو ما ينتج نتيجة فقدان دلالة الدليل كإجماله او ابتلاؤه بالمعارض, ولا يكون أخذا بالظن بما هو ظن وإن كان اعتباره عند الشارع من جهة كونه ظنا ، بل يكون أخذا بالقطع واليقين ذلك القطع الذي قام على اعتبار ذلك السبب للظن , ومن هنا تنوعت الأصول استنباطيا بتنوع مدارسها الفقهية الا أن الأصل الأول المتفق عليه عند جميع المسلمين هو الكتاب الكريم ,ثم الأصل الآخر المختلف في حجيته وحدود اعتباره هو السنة النبوية, ثم بعدهما الاجماع, فالقياس على الخلاف فيهما.

ثم أن بيان الأصل في كتاب الله عز وجل إما في نصه أو في إشارته أو اقتضائه أو دلالته فإن لم يوجد فالابقاء على الأصل الثابت من وجود أو عدم هو الأصح كما هو ظاهر من كلام السرخسي[14]فإن ذلك في كتاب الله تعالى,قال الله تعالى: <قُلْ لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ >[15] فالله تعالى أمر بالاحتجاج بعدم نزول التحريم في كتاب الله تعالى لثبوت الإباحة الأصلية[16] .

ثم هناك كلام بين الأصوليين أن الاصل في الامر هو للمولوية أم الارشادية فبعض ذهب الى أن الاصل هو المولوية بمقتضى القرينة المقامية وهي صدور

الامر من المولى، وأن ضابط الامر الارشادي هو إدراك العقل النظري أن وراء الامر غرضا وهدفا معينا لا يمكن الوصول له إلا بفعل متعلق الامر فإذا أدرك العقل ذلك الهدف بعينه فالامر إرشادي لا مولوي تعبدي وإلا فهو مولوي[17], وآخر غير ذلك, وغالبا ما يضع كل مجموعة أو فريق قانونا لأنفسهم فيجعلونه أصلا يعتمدونه ويعتقدون به , بل يدافعون عنه ظنا منهم أنه الحق وأن ما توصلت اليه عقولهم هو الأصح في المقام ,بل نجد البعض يغالي في قانونه ويجعل ما جاءت به الأنبياء تبعا له ومن هنا فما وافق أصلهم وقانونهم قبلوه وإلا فلا , فنشأت في ذلك أصول وقواعد موهومة مقابل الأصول الصحيحة.

وقد يصور الأصل بصورة أخرى بعيدا عن معناه الأصولي كما في رفض البعض نصوص التوراة والإنجيل الصحيحتين في زمانهما , وأقاموا بدلها غيرها[18] , وكذلك الحال بالنسبة للنص القرآني فاعتمدوا على فهمهم فصدقوا الناقل من دون تمحيص, وتركوا حديث رسول الله1 الصحيح ,فاعتمدوا قول الصحابي والتابعي, فأفتى البعض بخلاف ما جاء عن رسول الله 1 , فعد ذلك أصلا يعتمد عليه في فقهم وتعاليمهم , فجاء هذا البعض كالمغمور مستهترا يهذي ولا يبالي ؛ فأنكر تلكم السنّة الجارية ، سنّة الله الّتي لا تبديل لها < **وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَحويلا** >[19] وخالف هاتيك السيرة المتَّبعة للنبي (1) أناس تدعي الفقاهة , وكثير منهم في زماننا، وشذّواَ عن تلكم الاداب الاسلامية الحميدة التي سار عليها الفقهاء والعلماء، وشدّد النكير عليها بلسان بذيّ، وبيان تافه ، ووجوه خارجة عن نطاق العقل السليم ، بعيدا عن أدب العلم والكتابة والعفّة ، فأفتى ابن تيمية مثلا (بحرمة شدّ الرحال لزيارة النبيّ (ص) ، وعدّ السفر لأجل ذلك سفر معصية لا تقصر فيه الصلاة, فخالفه أعلام عصره ورجالات قومه)[20],في حين أكد الرسول الكريم6 قولا وفعلا على زيارة القبور, فمخالفتها للنصوص المذكورة الصحيحة المعتضدة بعمل الأصحاب الصريحة في جواز شد الرحال إلى زيارة قبر النبي وقبور أصحابه وأهل بيته من قوله 1: (من حج ولم يزرني فقد جفاني)[21] وقال الحافظ الممدوح: (قال ابن نصر الله: لازم استحباب زيارة قبره 1استحباب شد الرحال إليها، لأن زيارته للحاج بعد حجه لاتمكن بدون شد الرحل، فهذا كالتصريح باستحباب شد الرحل لزيارته)[22], وقال أبو الحسن المرداوي (هذا المذهب، وعليه الأصحاب قاطبة، متقدمهم ومتأخرهم)[23].

ولا خلاف بين الامة من أن رسول الله 6 لما فرغ من حجة الوداع لاذ بقبر قد درس فقعد عنده طويلا ثم استعبر، فقيل له: يا رسول الله ما هذا القبر ؟ فقال: (هذا قبر أمي آمنة بنت وهب، سألت الله في زيارتها فأذن لي, وقال 6: (قد كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها، وكنت نهيتكم عن ادخار لحوم الاضاحي ألا فادخروها)[24], وقد كان أمر6 في حياته بزيارة قبر حمزة Δ، وكان يلم به

وبالشهداء، ولم يزل فاطمة 9 بعد وفاته6 تغدو إلى قبره وتروح)[25] والمسلمون يناوبون على زيارته وملازمة قبره[26], كما لا يخفى فأنه قد أجمع المسلمون[27] على وجوب زيارة رسول الله6حتى رووا: (من حج ولم يزره متعمدا فقد جفاه)[28] وعن ابن عمر قال : قال 6: (من حج فزار قبري بعد وفاتي فكأنما زارني في حياتي)[29],لذا عدت زيارة القبور من الأصول الثابتة عند كل المسلمين ,وهكذا عدت جملة من الأصول الثابتة في بحوثهم الفقهية وعلى ضوئها يتوصل الفقيه للحكم .

المبحث الأول : ثبوت الاحكام الفقهية ترتبط بالدليل:

وعودة على ذي بدء فإن كل حكم ثبت في الشرع بدليل قطعي أو ظني ثبتت حجيته لا يجوز التوقف فيه لاحتمال كونه منسوخا، والضرورة قاضية بأن الأصل عدم النسخ، وما ورد من أن في الأخبار ناسخا ومنسوخا مثل الكتاب, فبعد كونه من أخبار الآحاد لا يوجب لنا العلم بمدلوله كما لا يوجب الترديد والتشكيك في العمل بالكتاب والسنة[30], وكل من خالف هذا وأفتى ينبغي أن يزجر ويرد عليه وعن مثل هذه الفتاوى الباطلة عند الأئمّة والعلماء التي أحلت ما حرم الله[31], وسبب ذلك خروجهم عن الأصل المتبع في ضرورة أخذه من مصدره الأساس ,وإتباعه للأهواء والمصالح أو من هم ليسوا بأهل إختصاص وفن, ومن هذه الأصول التي لها معنى تأسيسي ما يعرف من أن الاصل في الظن[32] هو عدم الحجية إلا ما خرج بدليل قطعي بقسميه الدليل القطعي والدليل الناقص الذي ثبتت حجيته بدليل قطعي , كالظن من باب الشبهات ووجوب التوقف عند الشبهات المتعلقة فقد ثبتت بالروايات[33],وذهب البعض الى أن المشترط في إثبات الرسالة والاصول الدليل القطعي فلم يكن الدليل الظني معتبرا فيها بخلاف الفروع[34]وعندئذ يرجع إلى قاعدة عامة اصوليا القائلة :(إن كل دليل ناقص ليس حجة ما لم يثبت بالدليل الشرعي العكس)[35] وقسّم الفقهاء الدليل في المسألة الفقهية [36] إلى ثلاثة أقسام:

1 - الدليل اللفظي المستمد من كلام المولى، كما في قوله تعالى < أقيموا الصلاة >[37]، الدال على وجوب الصلاة.

2 - الدليل البرهاني[38] وهو الدليل المستمد من قانون عقلي كما وجوب الوضوء بوصفه مقدمة للصلاة استنادا إلى القانون العقلي العام الذي يقول: (كلما وجب الشيء وجبت مقدمته)[39].

3 - الدليل الاستقرائي (وهو الدليل المستمد من تتبع حالات كثيرة، ولكل من هذه الادلة الثلاثة نظامه الخاص ومنهجه المتميز وعناصره المشتركة؛لذا عرفت بمباحث الحجة فالدليل هو (كل شيء يصلح أن يدعى ثبوت الحكم الشرعي به ، ليكون دليلا وحجة عليه)[40] فما ثبت بدليل قطعي فطريقه حجة ، واخذنا به ورجعنا اليه لإثبات الاحكام الشرعية ، وإلا طرحناه لأنه بالضرورة تكون الأدلة

الواردة في الشريعة متكفلة لإثبات الحكم للعالم، وللجاهل[41], وضرورة أن المراد من الحجة كل ما يصح الاحتجاج به لإثبات الحكم الشرعي وإسقاطه، لتشمل جميع مسائل العلم , وإن ثبت من خلال الظن الخاص لا من مطلق الظن المطلق[42] فإنه ثبت من سبب مخصوص طريقا لأحكامه واعتبره حجة عليها وارتضاه إمارة فإنه يرجع إليه فالظن هذا يخرج عن مقتضى تلك القاعدة الاولية ، إذ لا يكون خرصا وتخمينا ولا افتراء, وخروجه من قاعدة النهي من اتباع الظن يكون تخصيصا بالنسبة إلى آية النهي[43] عن اتباع الظن ، ويكون تخصصا بالنسبة إلى آية الافتراء[44] لأنه يكون حينئذ من قسم ما أذن الله تعالى به وما أذن به ليس افتراء. وفي الحقيقة إن الاخذ بالظن المعتبر الذي ثبت على سبيل القطع بأنه حجة لا يكون أخذا بالظن بما هو ظن وإن كان اعتباره عند الشارع من جهة كونه ظنا ، بل يكون أخذا بالقطع واليقين ذلك القطع الذي قام على اعتبار ذلك السبب للظن[45], ومن هنا عدّ كل ظن قام دليل قطعي على حجيته واعتباره بخصوصه غير دليل الانسداد الكبير, المراد منه الامارة فهي حجة مطلقا حتى مع انفتاح باب العلم ، ويسمى الطريق العلمي نسبة إلى العلم باعتبار قيام العلم على حجيته[46] .

والمعروف عند الفقهاء في تحصيل الفتوى والحكم أنها تمر بمراحل عديدة معقدة تحتاج الى ملكة وقدرة استنباطية وعلوم متنوعة ,وقريبا من العرف والعقلاء ومحيطا بالظروف الزمانية والمكانية ومسائل الإبتلاء, وهذه المراحل عدها الأصوليون أساس الإستنباط لأنها تتناول طبيعة الدليل وجودا وعدما, دلالة وتنبيها وإشارة ,منطوقا ومفهوما , وسواء كان هذا المفهوم موافقا أو مخالفا[47] ,وسواء كان الدليل واحدا أو متعددا , وسواء كان طائفة واحدة أو طوائف متعددة , وسواء كان الدليل فيه تنافيا أو تعارضا ,مطلقا أو مقيدا ,خاصا أو عاما, شاهدا للجمع أو فاقدا, وعليه فالمسائل من حيث الدليلية على أربعة أنواع :

الأولى: ما جاء فيها دليل دال على الحرمة التكليفية من قبيل تحريم الخمر والربا وغيرهما أو بيان الحكم الوضعي من حيث الفساد وعدمه من قبيل فساد البيع عند النداء[48] .

الثانية: ما جاء فيها من الأدلة الدالة على الإباحة التكليفية أو قام دليل لبيان الصحة فأيضا يحكم طبقا لهذا الدليل ,فيرجع في كل شبهة إلى الاصل الجاري فيها ، ففي مثل الحيض يرجع إلى استصحاب الطهر وأصالة البراءة عن حرمة الوطي ودخول المساجد ونحو ذلك في كلا طرفي الشهر ، وفي مثل المعاملة الربوية يرجع إلى أصالة الحل من حيث التكليف وأصالة عدم النقل والانتقال من حيث الوضع ولا يجوز التمسك بالعمومات لاثبات النقل ,والانتقال لخروج المعاملة الربوية عنها ، ولايجوز التمسك بالعموم في الشبهات المصداقية[49] .

الثالثة : ما جاء فيها من الأدلة المتعارضة في جانب الأحكام التكليفية كما لو جاء دليل دال على الإباحة ودليل دال على الحرمة أو في جانب الأحكام الوضعية كما لو قام دليل على الصحة وآخر دال على الفساد ففي ذلك اختلف الفقهاء في كيفية التصرف فيهما وتبعا للمبنى الأصولي والرجالي لهم بعد مراجعة سند الروايات المتعارضة في بحث التعارض[50]والتوفيق بينها إن وجد كما في حالات الجمع العرفي من العام والخاص والمطلق والمقيد وشاهد الجمع وغيرها [51].

الرابعة : وهي المسائل التي لم يرد دليل فيها يشمل بنصّه أو عمومه أو اطلاقه أو وجد ولكنه لم يعثر عليه الفقيه فيبقى والبراءة وعدم العقاب على الفعل[52], وفي جميع هذه الحالات السابقة تعد مخالفتها مخالفة للأصل وخروج عنه, فالأصل في المياه والأرض والملابس الطهارة, فالماء طاهر طبق الأصل- وكذلك غيره - بعدما لم يأت دليل يغير طهارته وطعمه ولونه , فعن امير المؤمنين(Δ) قال في الماء الجاري يمر بالجيف و العذرة والدم : (يتوضأ منه ويشرب منه ما لم يتغير اوصافه طعمه ولونه وريحه)[53], وعليه فالماء الذي لا نعلم فيه دليلا على طهارته أو نجاسته فنحكم عليه طبقا للأصل في طهارته للعديد من النصوص الشرعية منها قوله عز وجل :< **وَيُنَزِّلُ عَلَيكُم مِّن السَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ** >[54], فأنزل الله المطر وطهرهم به, والتطهير لا يطلق في الشرع الا بازالة النجاسة أو غسل الاعضاء ، وقد أطلق الله عليه اسم التطهير[55],وقول النبي1: (الماء يطهر)[56], وقال أبوعبدالله Δ (الماء كله طاهر حتى يعلم انه قذر)[57], وكذلك الحال بالنسبة للأرض[58] في طهارتها حتى نعلم دليلا على نجاستها فالأصل الطهارة فيها ,وفي جميع ذلك الأصل يجري فيها ولا تعد مخالفة شرعية له ,أما المخالفة للدليل الأصل فهو ما جاء في متعتي النساء والحج هو ما جاء عن رسول الله1 , فقد روى ابن حزم بسنده قال: قال عمر بن الخطاب:(متعتان كانتا على عهد رسول الله 1 وأنا أنهى عنهما وأضرب عليهما ، وفي رواية خالد، أنا أنهي عنهما وأُعاقب عليهما: متعة النساء ومتعة الحج)[59], وأخرج مسلم عن ابن عباس (أن المحرِّم لمتعة النساء هو الخليفة عمر وقد استفاض القول عنه عمر وهو على المنبر)[60],وذلك مخالفة للأصل في ضرورة إتباع ما جاء عن النبي 1 , وحكاه عنه غير واحد من أعلام السنة[61] ونتيجة لخروجهم عن هذا الأصل ظهرت الخوارج والمرجئة والجهمية والفلاسفة لكون أقوالهم مبنية على مخالفة الأصل , فاعتمدوا على أدوات استدلالية غير معتبرة كالأقيسة العقلية ظنا منهم بصحتها , وفي ذلك قال السيد الخوئي :(ان الاستناد في الاستدلال على الاحكام الشرعية التوقيفية إلى ما يشبه الاقيسة والاستحسانات الظنية مع وجود الفارق وعدم تماميتها في نفسهما ممن دأبه ان لا يعتمد على غير الكتاب والسنة عجيب) [62]،

فطريق ثبوت الوضع لما كان النقل لعدم إمكان حصول العلم به من جهة أخرى

فإن المرجحات العقلية والمناسبات الذوقية مما لم يثبت جواز الاستناد إليها في إثبات الاشياء التوظيفية التوقيفية كالاحكام الشرعية الفرعية لا يعمل بها, وكذلك لا يجوز إثباته بالقياس أيضا كما جوزه قوم من العامة[63] وسماها البعض بالبراهين مع أن كلام الله وبراهينه أعم من ذلك كما سمى آيتي موسى برهانين > **فذانك برهانان من ربك**<[64] فيرجع فيه للأظهرية والأقوائية للخبر الصادر مما يدلل على أن كلام الله وعلمه لا يقاس بغيره فسبحانه عز وجل ليس كمثله شيء فالخبر المعتبر هو ما نقل شيء عن المعصوم Δ استنادا إلى الحس كما يصنع الرواة إذ ينقلون نصوصا سمعوها من المعصوم Δ بصورة مباشرة أو غير مباشرة [65] ، ومدار حجيته كونه موثوق الصدور والوثوق بالصدور كما يحصل من عدالة الراوي أو وثاقته وان لم يكن عادلا بل كان منحرفا عن الحق كذلك يحصل من عمل الاصحاب به بل من فتوى مشهور القدماء على طبقه وان لم يستندوا اليه[66]ما دام يفيد ظنا بالحكم الواقعي بينما الاصل يفيد الظن بالحكم الظاهري فيقوى به الخبر الموافق [67]لأنه وظيفة مجعولة للشاك عند فقد الدليل فلا تحقق له كى يوجب الاقوائية ، مع ان الظن بالوظيفة الظاهرية يوجب أقوائية ما يكون كاشفا عن الواقع وحاكيا عنه ، فالاظهر عدم الترجيح بالاصل[68] .

المبحث الثاني :الأصل في لسان الفقهاء وتنوعه:

الأصل عند الفقهاء متنوعا في كلماتهم تبعا لمرادهم من الأصل فتشريع الأحكام يرتبط تبعا لعناوينها فإن الشارع المقدس أجرى ذلك وهذه العناوين تشكل موضوعات لهذه الأحكام .

المطلب الأول: **الأصول في العبادات التوقيفية وغيرها:**

يقولون الأصل في العبادات التوقيفية[69] كما هو الحال في ألفاظ الصلاة, فأسباب الشرع لا يمكن ثبوتها إلا بتوقيف من الشارع وغيرها فلا , ويتم ذلك من خلال الخطاب الوارد في النص ودلالته على المراد, وفي ما يرتبط بالدعاوى بين الناس فمن الألفاظ الواردة في ذلك قول النبي(1):(اليمين على من أنكر)[70] ، ويعد أصلا في ذلك وفي بعض ألفاظ هذا الحديث: (البينة على المدعي)إلا أنه عند جمع أسانيده والنظر في معناه نجده ثابتا في الشريعة فسيرة المسلمين في الامور التوقيفية التى من شأنها ان تتلقى من الشارع ،فهي كاشفة عن الجعل الشرعي .

وأما في غير التوقيفية التى كانت تنالها يد العرف والعقلاء قبل الشرع ، فمن المحتمل رجوع سيرة المسلمين إلى طريقة العقلاء, فانه كما ان استمرار طريقة العقلاء يكشف عن رضا صاحب الشرع ، كذلك سيرة المسلمين تكشف عن ذلك غايته انه في مورد اجتماع السيرة والطريقة يكونان من قبيل تعدد الدليل على امر واحد , وردّ السيد الخميني على ذلك بأن عد مورد اجتماع السيرتين ، من باب قيام الدليلين على شيء واحد غير صحيح ، فسيرة المسلمين باعتبارهم متشرعة على جواز العمل بقول الثقة ، لو كانت قائمة عليه بماهم مسلمون

متشرعة معاصرين للمشرع الأول , فلا وجه لإرجاعها إلى طريقة العقلاء وسيرتهم بل هي مقدمة على غيرها ، وان كانت قائمة عليه لا بما هم مسلمون ، فهي وان كانت راجعة إلى سيرة العقلاء ، لكن لا تصير السيرة حينئذ دليلا مستقلا بعد اتحاد الحيثيتين في متعلق السيرتين ، بل الدليل ينحصر في سيرة العقلاء[71].

وأيضا الأصل في الأبضاع[72] التحريم , وكذلك الأصل في النفس التحريم فلا يجوز سفك الدماء التي نهى الله عن قتلها الا بالحق كالقصاص مثلا , ومن هنا قال فقهاؤنا أنه لا تقية في الدماء بالنص[73] والإجماع[74],الا ما جاء دليل يحكم بجواز سفك الدم كما في الحدود المقامة على القاتل والساحر وغيرهما ومرادنا من الأصل هو السبب اللفظي الذي يترتب عليه أحكاما بحيث تحل المنافيات له , فمثلا في الصلاة الكلام بغير الذكر المقرر في الصلاة يعد حراما ومبطل لها, فلو وقع من المكلف كلاما على وجه محرم في استعماله في التشهد الاول أو غيره يعد ذلك مخالفة لما هو معهود في الصلاة أي مخالفة للأصل المذكور وهو حرمة الكلام بما ينافي الصلاة, فقال العلامة الحلي : (فلو تكلم بحرفين ، وإن لم يكن مفهما بطلت صلاته سواء كان لمصلحة الصلاة، أولا عند علمائنا أجمع وبه قال الشافعي، وسعيد بن المسيب، والنخعي، وحماد بن أبي سليمان وغيرهم)[75] لقوله عليه السلام: (إنما صلاتنا هذه تكبير، وتسبيح، وقرآن، ليس فيها شيء من كلام الناس)[76] وهو خبر يراد به النهي فيكون منافيا للصلاة, وفعل المنافيات ليس من الاسباب التي رتب عليها الشارع الحل ، بل هي تقضي ببطلان الصلاة ، فيكون كمن لم يصل ممن لا يحرم عليه المنافيات ، فحلها حينئذ له ببطلان ما يقتضي التحريم ضرورة حصر سبب التحريم في الصحيح من الصلاة ، ومتى حرمت المنافيات ثبت البطلان لاتحادهما في الدليل[77],إذ إن الاطلاقات والعمومات الواردة بشأن المسائل الفقهية وغيرها كالمسائل المستحدثة حينئذ لحالها كافية في شرعية العبادة[78], فلا يشرع منها الا ما شرعه الله , حيث تشكل تلك الإطلاقات والعمومات في الأدلة اللفظية عنصرا أساسيا لمعرفة حكم المسائل المستحدثة ,فلقد أسس البحث الأصولي لمقولة كون الأدلة الشرعية وردت بنحو القضايا الحقيقية لا الخارجية أي شاملة للأفراد التي تكون حاضرة زمن عصر النص وما سيوجد الى يوم القيامة ومعالجة المستحدثات والنوازل الجديدة تتم بما يعرف بالتعميم أو التعدية بوساطة عوامل متعددة كتنقيح المناط , وتعطيل خصوصية الأحكام ,وإلغاء الخصوصية وغيرها.

المطلب الثاني : المرجع عند غياب الأصل اللفظي عند الإمامية والجمهور:

يوجد حكمان في نظر علماء الأصول أحدهما الحكم المجعول للشيء بواقعه من دون ملاحظة ما يطرأ للشيء من عوارض, والآخرالحكم المجعول للشيء بلحاظ العناوين الطارئة عليه كالاضطرار والعسر والحرج[79] أو الثانوي[80], وفي حالة

غياب هذه الأصول اللفظية بعواملها المتعددة عند الإمامية يرجع الى الأصل العملي حيث يشكل المرجع لحالات عدم التوصل لأي دليل اجتهادي سواء تعلق ذلك بالحكم الأولي فيتمسك مثلا بالإحتياط فيما يرتبط بمسألة الفروج لإثبات حرمة التلقيح الصناعي بعد العلم من أن الشارع حذر وشدد في أمر الفروج ومبدأ تكون الولد من أنها لا تستباح إلا بإذن شرعي ,فمجرد احتمال الحرمة المتكون عند الفقيه يحكم بوجوب الكف والإحتياط , وهذا يتم من خلال الخطاب الذي يتوجه الى المكلف من خلال الألفاظ الدالة على الأحكام من الأمر والنهي وغيرهما التي شرعت لإعلام المكلف بشرائط التكليف الصادر من المشرع[81] ,وقد أمرنا باتباع ما جاء عن النبي(1) وأهله بيته الطاهرين في نقلهم وسنتهم, وكذلك غيرهم بطريق صحيح كما جاء عن غير واحد من فقهاءنا :(اقتصارا في العبادة التوقيفية على ما علم ثبوته من فعل النبي والائمة Γ والصحابة والتابعين وتابعي التابعين وسيرة سائر فرق المسلمين في جميع الاعصار والامصار)[82] وفي ذلك قال الهمداني:(الرجوع إلى الاصل او الاطلاق في مخالفة الكيفية المعهودة في الشريعة الإسلامية المتلقاة من صاحب الشرع في مثل هذه العبادة التوقيفية المنقول عليها الاجماع معتضدا بالشهرة المحققة وعدم نقل الخلاف فيه بل عن بعض التصريح بنفي الخلاف فيه لعله في غير محله) [83], لذا كل ما جاء بخلاف ذلك فلا يعد من الدين ويعتبر تشريع في مقابل النص وعد ذلك اجتهادا في مقابل النص , وأما عند الجمهور فإنهم لجأوا الى طرق أخرى وفي ذلك أمثلة كثيرا منها:

1/ الاستحسانات الظنّية في كلمات أهل العامة في فتاويهم لا دليل على حجّيتها أصلا.

2/ الاستدلال بسيرة الصحابة من زمن النبي 1 القائمة على تشريعهم ما رأوا إنّ فيه تحقيق المصلحة بعد أن طرأت بعد وفاة النبي 1 حوادث وجدت لهم طوارىء، فأبو بكر جمع القرآن في مجموعة واحدة، وحارب مانعي الزّكاة، ودرأ القصاص عن خالد بن الوليد، وعمر أوقع الطلاق الثلاث بكلمة واحدة ووقف تنفيذ حدّ السرقة في عام المجاعة، ، وعثمان جدّد أذاناً ثانياً لصلاة الجمعة[84].

وهذه السيرة لا تصل إلى زمن النبي 1 ولا تتكوّن السيرة من مجرّد نقل موارد شخصية من أشخاص معدودين وهذه الموارد المذكورة غالباً ما تكون من باب الاجتهاد في مقابل النص كإيقاع الطلاق الثلاث بكلمة واحدة مع أنّ المفروض أن الاستحسان إستصلاحاً لما لا نصّ فيه.

3/ الأخذ بفتوى الصحابي من دون مستند نصي معتبر يعد مخالفة شرعية وكذلك الأخذ بالقياس ,ولهذا عد منهاج أبي حنيفة منهاج مخالف للنص لإعتماده على الأعراف والقياس وأقوال الصحابة وغير ذلك[85] أو الأخذ بسد الذرائع معللين ذلك

بكون الأخذ بها زيادة تمسك بالنصوص الشرعية .وكذلك الأصل في الشروط اللزوم والصحة سواء كان في العبادات أو في المعاملات.

وأيضا يقولون في الأصل فيما إذا الشك الإنسان في أنه هل أجرى عقد النكاح على إمرأة ما فإن الاصل في ذلك أن الأجنبية محرمة ولا يجوز وطئها , ويمكن القول بكفاية مطلق اللفظ الدال على الاذن مع أن النكاح متوقف على تحقق الايجاب والقبول من الطرفين اذ هو من الامور التوقيفية [86] , وكذلك الطلاق من الامور التوقيفية إذ يحتاج في ثبوتها إلى ما دل شرعا على ما يوجب النكاح أو الطلاق ، وكل ما يخالف ذلك فحينئذ لا يقع النكاح والطلاق صحيحا, لذا لم يعلم من الشارع صحة الطلاق مع التعليق، والاصل بقاء عصمة النكاح حتى يقول الدليل الشرعي على انقطاعها[87] ,وأيضا بما يرتبط بموارد الإعتداء في الحقوق فهناك أصل يحدد ذلك لما دل عليه قول النبي (1) : (لا ضرر ولا ضرار)[88], وهذا الحديث قد روي عن عدد من الصحابة بأسانيد لا يخلو أحادها من مقال[89]، لكننا عند جمع هذه الأسانيد نجد أن لهذا الحديث أصلا، ثم إن الشريعة قد دلت على معناه بعموم أدلتها الأخرى.

المطلب الثالث: أنواع الأصول في المدرسة الاصولية: اعتمدت المدرسة الأصولية على التركيز على المعنى باعتباره الأساس في فهم الحكم الشرعي ومن ثم استنباط الحكم فكان لعلم الدلالة دورا في ذلك وقد ركزوا عليه ,كما ركزوا على دراسة اللغة عموما ودورهما في النص بقسميه القرآني والروائي إذ هما وحدة متكاملة يفسر بعضها بعضا وصولا الى معرفة الأصول اللفظية ودورها في فهمه وضبط العلاقة بين اللفظ والمعنى, إذ توقف الأدلة اللفظية في النص على معرفة موضوعاتها لغة من جهة الحقيقة والمجاز والعموم والخصوص والإطلاق والتقييد والحذف والإضمار والمنطوق والمفهوم وغيرها[90].

ومن هنا فالأصول متنوعة تبعا للمبنى الذي يعتمده الفقيه في مجال الإستنباط ,وحيث أن هذه الأصول ترتبط بمقصود المتكلم المرتبط بالدلالات الكلامية والعبارات اللغوية فهي إما أن تكون موضوعة لمعنى أو لا تكون كذلك , والقسم الثاني لا محصل منه إذ لا معنى للتعبد به, فعليه تبقى دلالة اللفظ على المعنى الموضوع له في الشرع , إذ أن دور الفقيه هو الوصول للأحكام الشرعية من خلال الدليل اللفظي حيث أن كلام الشارع المقدس منزه عن كون كلامه خال من المعنى والقصد ,وأن القرآن هو الأصل الذي يرجع اليه وهو بالتبع يرشدنا الى وجوب طاعة الرسول الأكرم وبالتبع طاعة الائمة, حيث وصفه في كتابه الكريم <**وما يَنطِقُ عَنِ الهوى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى** >[91]وقد بين ابن حزم أن الوحي على قسمين أحدهما وحي متلو مؤلف... والثاني وحي مروي منقول غير مؤلف [92],وهو الخبر الوارد عن رسول الله (1) وهو المبين عن الله عز وجل مراده ,

وكذلك الأخذ بكل ما صدر عن النبي1 والائمة Γ الا ما جاء عنهم بنحو التقية فيجب الأخذ به ,وعليه فلا يبقى مجال للقسم الثاني من الوضع.

ومن هنا عرفت الأصول اللفظية بأنها : (قواعد وضعت من قبل العلماء لإثبات مقصود المتكلم عند الشك به وهي مستخرجة من قوانين المحاورة والمحادثة بين الناس)[93] ومن خلال الادلة النصية فيتم الإستنباط بعد بذل الفقيه جهده وفهمه , وهذه الأصول هي:

1/ أصالة الإطلاق: وموردها ما إذا ورد لفظ مطلق له حالات وقيود يمكن إرادة بعضها منه وشك في الالفاظ الموضوعة للطبائع الكلية هل أريد منها مطلق الطبيعة أو المحددة المقيدة بنوا على إرادة نفس الطبيعة[94].

2/ أصالة الحقيقة: وموردها إذا شك في إرادة المعنى الحقيقي أو المجازي من اللفظ ولم يعلم وجود القرينة على إرادة المجاز مع احتمال وجودها, فيحمل الكلام على معناه الحقيقي لا المعنى المجازي فلا تصح من السامع مخالفة ذلك المعنى الحقيقي ,ويعبر بأصالة الحقيقة [95].

3/ أصالة الظهورومورودها اذا شك من اللفظ ما كان ظاهرا في معناه ولو بالقرينة أم لا بنى الفقهاء وأهل الكلام غلى إرادة المعنى الظاهر من اللفظة ويعبر عنه بأصالة الظهور [96].

4/ أصالة العموم : موردها ما إذا ورد لفظ عام وشك في إرادة العموم منه أو الخصوص ـي شك في تخصيصه فيقال حينئذ الأصل العموم فيكون حجة في العموم على المتكلم أو السامع.

ويرجع اليها عندما يكون اللفظ له أكثر من معنى ويشك في أن المتكلم قصد أي معنى من معانيه وليس هناك قرينة تعين مقصود المتكلم.

وهذا الأصل اللفظي يعبر عن الحكم الظاهري لا الحكم الواقعي كما هو معروف عند الفقهاء والأصوليين [97]الذي يعمل به في باب الألفاظ ويسمى أصلا لفظيا عقلائيا ,وسبب تسميته بذلك – أي كونه أصلا - فلكونه مجعولا في حق الشاك ,أما كونه لفظيا فلكون مجريه باب الالفاظ وأما كونه عقلائيا فلكون مدركه بناء العقلاء وعملهم- وباعتبار الشارع سيد العقلاء- أن يسير في بيان أحكامه على طبق ما سارت عليه طريقة العقلاء؛ لذا أمضى هذه الطرق ومنها في مقام وضع اللفظ واستعماله في المعنى المراد حقيقة والا فعليه إبراز قرينة صارفة تدل على غير ذلك, ومن هنا فقد أرشد المحققون وكذلك أهل اللغة في بعض الموارد الى أصالات [98]هي:

1/ أصالة عدم الوضع وموردها فيما لو العقلاء شكوا في أن اللفظ المعين مثلا موضوع أم لا.

2/ أصالة عدم الاشتراك: وموردها فيما لو علم بوضع لفظ لمعنى معين فشكوا في وضعه لمعنى آخر أم لا .

3/ أصالة عدم النقل: إذا شك في نقل لفظ عن معناه إلى معنى آخر ,وقد تسمى بأصالة الثبات.وقد استقر بموجبه البناء العقلائي على الغاء احتمال التغيير في الظهور باعتباره حالة استثنائية نادرة تنفي بالاصل.

4/ أصالة عدم الإضمار: وموردها فيما لو شك في أنه قد اضمر في الكلام شيء من المضاف والمتعلق ونحوهما بنوا على العدم .

وتعد هذه الأصالات مع سابقتها معا لهما دور في بيان المعنى المراد من الدليل, فمثلا فإن العقلاء إذا شكوا في أن هذا اللفظ المعين مثلا موضوع لمعنى آخر غير ما كان متعارفا أم لا فإن الفقيه يبني على عدم الوضع وهكذا غيره إذ أن الشرع قد أكسب تلك الألفاظ مدلولات جديدة مغايرة لأصل مدلولاتها اللغوية التي شاعت في زمن معين تعارف عليه أهل وأبناء اللغة مما صارت لمدلولات الألفاظ الشرعية المتبادرة الى الذهن عند عامة الناطقين[99],وكذلك إذا تردد اللفظ الصادر عن الشارع بين أمور فيحمل أولا على المعنى الشرعي لأن النبي1 بعث لبيان الشرعيات فإن تعذر تحمل على الحقيقة العرفية الموجودة في عهده 1 والا باعتباره مشرعا لابد من الردع لو كان فيها مخالفة شرعية ,لذا اهتم الأصوليون بدراسة دلالة الألفاظ في النص توصلا للحكم الشرعي .

ثم أن عمدة الدليل على ثبوت حجية الأصول اللفظية جميعا هي السيرة العقلائية[100] , والمتيقن منها هو الظهور التصديقي النوعي لا الشخصي[101],ولذا أمر الأئمةΓ أصحابهم وأتباعهم بإستنباط الأحكام من ظواهر الكتاب وكذلك السيرة المستمرة للفقهاء من التمسك بهذه الأصول بإطلاقاتها وعموماتها الا في موارد الإجمال والإهمال[102],وقد قامت السيرة في الأخذ بها والاقتصار على القدر المتيقن ,وقال الشيخ المظفر: (المدرك والدليل في جميع الأصول اللفظية واحد هو تباني العقلاء في الخطابات الجارية بينهم)[103] بمعنى ما تعارف عليه العقلاء في الكلام والأخذ بالظهور فلا يرتبون الأثر على خلافه , فلا مجال للغفلة والخطأ والهزل وغيرها ,وكذلك لو احتمل المجاز أو التقييد أو التخصيص أو غيرها في الكلام فلا يؤخذ بهذه الاحتمالات التي قد ترد على الكلام ومنه الخطاب , حيث أن الشارع قد جرى على هذا المنوال في خطاباته وإلا لو كان خلاف ذلك في طريقة إرسال خطابه الى المكلفين لوجب عليه من باب اللطف الإلهي أن يبين ذلك لإتباعه, وحيث أنه لم يصدر منه ذلك فهذا يدل على أن الشارع قد اتبع طريقة العقلاء في ذلك, فالمدار في حجية الأصل اللفظي على الظهور الفعلي فلا تجري لحالات القرينية في الكلام المتصل لما يحتمل القرينية , أو يكفي الشك في إرادة الحقيقة فقط[104].

ثم أنه الكلام في أن العمل بهذه الأصول اللفظية مطلقا أم لا وموقعها ؟ وفي ذلك ذكر المحقق العراقي في أن (الأصول الجهتية منقحة موضوع الأصول اللفظية)[105], أي أن الاصول الجهتية تتقدم رتبة على الأصول اللفظية, وحينئذ لا

تصلح للمعارضة مع الأصل الجهتي[106] لأن من شرائط التعارض أن يكونا كلا الأصلين في رتبة واحدة, فلا مجال لرفع اليد عن الجهة بإجراء الاصول اللفظية وابقاء حجية الظهور بحالها, فالمعارضة تنتفي بعد جريان الأصل الجهتي في نفسه وبعد الجريان يصل الأمر الى الأصل الدلالي فيؤخذ به لولا وجود ما هو أقوى دلالة عليه , وكذلك الكلام في موارد التقية والتصرف الدلالي في اللفظ النصي على التقية, وعليه فما لم يكن محرزا لدى المكلف وواصلا اليه موضوعا وحكما فإنه لا يجري الأصل اللفظي من أصالة إرادة الظهور لأن ذلك فرع وصول الدليل ومن ثم إجراء الاصل المذكور , وكذلك إجراء الأصل الجهتي لبيان حكم الله الواقعي لا كون الدليل صادر بنحو التقية ,فلابد من إحرازه لأن العلم شرط في تحقق هذه الأصول [107] كما أن الأمر غير جار في موارد الحكم لفرد لا الحكم العام لكون الأخير خارج عن صورة التقية , ثم أن هذه الأصول المذكورة وغيرها كالخبر الواحد كلها بمستوى واحد وثابتة ببناء العقلاء ومن هنا قال الحكيم :(أن الأصول اللفظية الثابتة ببناء العقلاء لا تنهض بالمنع عن العمل بالخبر الثابت ببناء العقلاء)[108]معللا ذلك بان النسبة أدلة الحرمة واحدة فإن صلحت للردع كانت رادعة عنهما معا, فيكون رفع اليد عن الاصل بالخبر رفعا لليد عن الحجة بالحجة, ولا يجوز عقلا رفع اليد عن الحجة بمجرد احتمال قيام الحجة الهادمة,ولا باللاحجة، ونحوهما، لعدم الترتيب فيها بينهما، لا حقيقة ولا بلحاظ المتعلق .

المطلب الرابع : المؤشرات الفارقة بين اجراء الأصل اللفظي والأصل العملي :

الحكم الظاهري الذى يعمل به في باب الالفاظ ويسمى اصلا لفظيا عقلائيا ; اما كونه اصلا فلكونه مجعولا في حق الشاك، واما كونه لفظيا فلكون يجرى في باب الالفاظ، واما كونه عقلائيا فلكون مدركه بناء العقلاء وعملهم ,ومع سقوط الاصل اللفظي فلابأس بالرجوع إلى الاصل العملي في حكمه الفرعي فلا بأس بجريان الاستصحاب في حكمه مع العلم بحاله السابق والا فالمرجع البراءة في الزائد عن المتيقن ,وهناك جملة من المؤشرات حول إجراء الأصول اللفظية في مواردها التي ترد في الدليل دون الاصل العملي وأهمها:

1/ مثبتات الأصول اللفظية حجة:

أفاد المحقق العراقي أن : (مثبتات الأصول اللفظية حجة ويثبت كذلك لوازمها العقلية وملزوماتها اذا كانت متساوية)[109] , وتجري هذه الأصول الثابتة ببناء العقلاء اذا كان الشك في المراد بأن كان اللفظ موضوعا لمعنى أو ظاهرا فيه واحتمل ارادة خلافه تعويلا على قرينة فحينئذ يتمسك بالأصالات من اصالة الظهور وعدم القرينة والحقيقة وغيرها التي مرجعها الى شيء واحد فيحكم بأن المتكلم في مقام البيان وأنه أراد الظاهر دون غيره, وغيرها لا يمكن التمسك بهذه الأصول إذ لم يثبت من العقلاء ذلك.

2/ حجية الأصول اللفظية من جهة الكشف عن المراد الواقعي:
تجري الأصول مطلقا في موارد الشك وحال الاصل اللفظي كالاصل العملي في ذلك في مورد جريانها إلا الفرق بينهما أن الشك في الأصول العملية أخذ موضوعا في لسان أدلتها وأما الأصول اللفظية فهو مورد لجريانها .
3/ المرجع في الألفاظ لإثبات مراد المتكلم هو الأصول اللفظية ,وإثبات ذلك إنما يتم من خلال كون الشك في المراد منه بعد فرض العلم بالوضع ,لا الشك في وضع اللفظ [110]لمعنى من المعاني ,فمثلا لو شك في أن لفظة أسد في قولك (رأيت أسدا) هل أريد منها المعنى الحقيقي أو المعنى المجازي ,بعد العلم من وضع اللفظة المذكورة للحيوان المفترس ,فأصالة الحقيقة تجري عند الشك في المراد لا في الوضع بعد العلم بعدم وجود القرينة على إرادة المجاز مع احتمال وجودها وهكذا غيرها من الأصول اللفظية .
4/الأصول اللفظية ثابتة ببناء العقلاء وهذا البناء العقلائي في العمل بالخبر في الأحكام الشرعية لا يجري في الأحكام العرفية , ومن هنا كلما كان بحكم العقل وبناء العقلاء فهو أصل عقلي كأصالة البراءة العقلية والأصول الجارية في باب الألفاظ كذلك .
5/ الأصل اللفظي يقتضي عدم تداخل الأسباب والمسببات ,فلو تعلق الطلب بصرف الوجود من الطبيعة فلا يتكرر اذا امتثل من باب حكم العقل لا من اللفظ فلا يمكن استفادة ذلك وهذا معنى عدم تداخل الاسباب ,فالعقل يحكم بأن إيجاد الطبيعة يحصل بإتيانها مرة واحدة فلا موجب لإتيانها[111], وفي ذلك قال المحقق الخراساني :(لو دل الدليل على ان المطلوب متعدد لايعارضه حكم العقل على ان امتثال الطبيعة يحصل باتيانها ، لان كل مطلوب يحصل امتثاله باتيانه مرة عقلا .اما ان المطلوب متعدد اولا، فلايحكم به العقل)[112]أما لو شك في الطلب الواحد أو كون الجزاء المترتب على شرط واحد ,فهل يكفي الإمتثال مرة واحدة أم يكفي التعدد فإطلاق الأمر يقتضي حصول الإمتثال بالمرة.
6/ هناك خلاف في أن الأصول الجارية في مباحث الألفاظ كأصالة الحقيقة أو العموم وغيرهما هل ترجع الى أصل عدمي واحد وهو أصالة عدم القرينة على خلاف الحقيقة أم لا بحيث يكون هذا الأصل العدمي منقحا لموضوع الأصول الوجودية السابقة الذكر الجارية في الألفاظ ,وما عليه المتأخرين في أن جميع الأصول المتقدمة ترجع الى أصالة الظهور فمع احتمال اللفظ المجاز أو التخصيص أو التقدير فاللفظ ظاهر في الحقيقة أو العموم أو عدم التقدير وهكذا بقية الأصول وأفاد المظفر قائلا : (فليس عندنا إلا أصل واحد هو أصالة الظهور)[113],وهو العمدة في العمل به في مجال الإستنباط .
7/ تشترك الأصول اللفظية والأصول العملية في وجوب الفحص لتحصيل المراد تبعا لحقية المولى والعبودية تجاه المعبود ,وقال النائيني في مقام ما

يقتضيه الأصل اللفظي والوظيفة التي شرعت لأجل ان يتعبد بها العبد لربه ويظهر عبوديته ، ان اهل كل نحلة لهم افعال يظهرون بها عبوديتهم ، ويعبدون بها معبودهم حتى عبدة الصنم والشمس ، فان لهم حركات خاصة وافعالا مخصوصة ، بها يتذللون لمعبودهم ، ويظهرون له العبودية)[114], وقد دل العقل على ذلك إظهارا منه لمعنى العبودية وإظهارها , فوظيفة العبد أن يبحث عن مرادات المولى على ما تعارف عليه الناس مع خلاف بشأن الأصل العملي هو استقلال العقل بلزوم حركة العبد على ما تقتضيه وظيفته من البراءة أو الاشتغال أو غيرهما, نعم في الموارد التي ذكر فيها المشرع المخصصات والمقيدات كما لو صدر عام من إمام Δ وخاص من آخر فحينئذ يجب الفحص عنها لمعرفة تمام مراد الشارع. وفي ذلك أكد السيد الخوئي (قده) :(على وجوب الفحص عن التكليف المحتمل وعدم جواز الرجوع إلى الأصل العملي لنفي التكليف المحتمل قبل الفحص عن قيام الحجة عليه)[115], بل لابد من الفحص عن المخصص المحتمل وجوده ووصول العبد إليه بفحصه معللا ذلك بأن سيرة المولى إذا كان جارية عن بيان احكامه متدرجا - أي لا إعتناء بالمخصص المحتمل - واظهارها بالطرق العادية التي يمكن العبد ان يصل إليها بفحصه , فلا يجوز العقل العمل على طبق ظاهر كلام المولى في عموم الترخيص إذا احتمل العبد وجود مخصص له ووصوله إليه بفحصه عنه في مظان وجوده لأنها مخالفة صريحة لحقانية المولى فالصحيح هو الاستدلال على وجوب الفحص عن المخصص عند احتماله بذلك وبالاخبار الخاصة الدالة على وجوب الفحص عن التكليف المحتمل فانها باطلاقها شاملة لموارد احتمال التخصيص أو التقييد أو غيرهما .

فالفحص في الأصول اللفظية إنما في البحث عن المخصصات والمقيدات , فهناك علما إجماليا بوجود المخصصات والمقيدات وبناء العقلاء اعتمد على كون تلك العمومات والمطلقات في معرض التخصيص والتقييد إن وجدت فالفحص فيها يكون فحصا عما يزاحم الحجية أو يعارضها بعد المفروغية عن الحجية وقد ابتنى العقلاء في محاوراتهم العرفية على ذلك , والمؤشرات تبين حقيقة الأصول اللفظية ودورها في بيان الأحكام الظاهرية ووظيفة المكلف تجاه التكاليف .

المبحث الثاني: رتبة الأصل العملي وحدوده عند الإمامية مقابل مدرسة الجمهور:

الأصل العملي يقع في المرحلة الأخيرة من مراحل الاستنباط الفقهي عند كثير من الفقهاء الا من يعتن بغير الأصل في موارد ضعف الدليل أو غيابه , ويعد وجوده متأخرا للموارد التي يوجد فيها الدليل الاجتهادي، ومعه لا تصل النوبة الى الأصل العملي , فالاصل العملي دليل تتحدد به الوظيفة العملية للمكلف عند شكه في الحكم الواقعي أولا ولكن بعد غياب الدليل؛ قطعيا كان أو ظنيا معتبرا - فهي احكام شرعية ظاهرية أو محددة للاحكام الشرعية -,وكون الدليل مجمل, او

ابتلاؤه بالمعارض ثانيا ,وقد تبلورت صياغة الأصل العلمي وتطورت وإن كانت سابقا لم تكن بهذا الشكل على ما عليه اليوم من خلال البحث عن الأدلة القطعية ثم الأدلة الظنيّة المعتبرة والتي قام الدليل القطعي على حجيتها ودليليتها ومع عدم العثور على نحو من أحدهما يلجئون الى الأصل العملي .فهي وسيلة علمية تحدد الحكم الشرعي الظاهري بخلاف الأدلة المحرزة الكاشفة عن الحكم الشرعي الواقعي القطعي.

وهذه المنهجية المتبعة في مقام استنباط الأحكام الشرعية تميز الفقه الإمامي عن الفقه السنّي الذي لجأ الى الظنون والاعتبارات الذوقية مثل الاستحسان وقياس مستنبط العلة والدوران والطرد وغيرها عند فقدان الدليل القطعي أو الذي قام الدليل القطعي على حجيته[116], وهي أدلة إجمالية مشككة الحجية فمثلا الاستحسان ذهب الحنفية إلى الاحتجاج به مقابل الشافعية إلى عدم الاحتجاج به، والاستصلاح ذهب إلى الاحتجاج به المالكية,ولم يعتبره الحنفية أصلاً من أصولهم وإن كانوا يأخذون به ضمناً، وعمل أهل المدينة ذهب إلى اعتباره المالكية دون غيرهم[117]، حتى إنهم قدموه على القياس، وغير ذلك من الأصول الظنية التي اختلفوا بالاحتجاج بها أو تحديد شروط ذلك الاحتجاج وحدوده, مع انهم بعضهم وضع قاعدة (لا قياس مع النص) فكيف يعولون في الاستنباط على التخمين والحدس .

وكما لا يخفى على كل من لاحظ منهجيتهم في الاستنباط فهم عند انعدام الدليل من الكتاب والسنة والإجماع وأقوال الصحابة[118] يلجأون اليها, فظهرت مثلا كلمة الاستحسان بكثرة على لسان أبي حنيفة وصحبه وعدّوه مصدراً رئيساً من مصادر التشريع فقدموه على القياس لأنه عندهم قياس في الحقيقة تقَّوى بمرجح كان أولى من القياس الآخر الذي لم يتأيد بمرجح[119] فيقول : (القياس كذا ولكن الاستحسان كذا، وقال محمد بن الحسن : كان أبو حنيفة يناظر أصحابه في المقاييس فينتصفون منه ويعارضونه حتى إذا قال : أستحسن لم يلحقه أحد منهم لكثرة ما يورد في الاستحسان من مسائل)[120] ,ونقل عن الإمام مالك وتلاميذه الأخذ بالاستحسان[121] حتى قال مالك :(الاستحسان تسعة أعشار العلم) [122],ومع ذلك فلم نجد عند أولئك الأئمة تعريفا للاستحسان، ولذلك أنكره الإمام الشافعي أشد الإنكار، وقال : (من استحسن فقد شرع)[123]، وألف كتاب إبطال الاستحسان، وبين فيه انحصار الأدلة في الكتاب والسنة والإجماع والقياس، وأن من قال بالاستحسان فقد جعل عقله مشرعا، وكذلك فعل داود الظاهري فأنكر الاستحسان كما أنكر القياس.

المطلب الأول : بدايات نشوء الأصل للتكليف غير المعلوم وموقعه: الرجوع الى الاصل العملي يمثل طفرة نوعية في مجال الاجتهاد دون اللجوء الى أدوات الجمهور فإنه في تمام مراحله التاريخية ظل محتفظا بركنيه الأساسيين :

الاول : كون الاصل يمثل الوسيلة العلميّة والتي من خلالها يمكن أن تتحدد الوظيفة العملية المقرّرة على المكلّف من قبل الشارع , وبها تفرغ ذمة المكلف.
الثاني : موقع الأصل العملي في المنهجية المتبعة في استنباط الحكم الشرعي عند الإمامية يمثل موقع المرجع والملجأ عند فقدان الدليل الكاشف عن الحكم الواقعي أو ما ينتج نتيجة الفقدان كاجمال الدليل او ابتلاؤه بالمعارض, وبها يصل المكلف الى التعذير أو التنجيز تبعا للحالة التي هو فيها والمورد المبتلى ؛ اذ المنجزية والمعذرية هما من اللوازم العقلية التي لاتنفك عن مفهوم الحجة بحال[124] فالاصول العملية لا كاشفية لها عن الحكم الشرعي فلا تسمى بحجة ومرادنا من المنجزية والمعذرية هو ما كان مفيدا لهما، ومن الواضح صحة إطلاق الحجة بهذا المعنى على الاصول العملية وشمولها من حيث أن مفاد البراءة المعذرية عن الحكم المجهول لواقعة ما، ومفاد الاشتغال منجزية الواقع كذلك، ومفاد التخيير منجزية أحد الاحتمالين أو المحتملين،فليست الحجة خصوص البيان الكاشف عن المراد الشرعي فإنه تخصيص بلا مخصص، بل هي كل ما يحتج به من المولى على العبد وبالعكس[125] , وذكر الأصوليون أن الأصل العملي يأتي بعد خطوات منهجية يتبعها الفقهاء في مجال الاستدلال لمورد ما وبيان الحكم فيه وهي :
1/ الاعتماد على الأدلة الموجبة للعلم: وهي المرحلة الأساس فيها من الدليل الموجب للعلم واليقين أما غيرها فلا تعد دليلا ولا يؤخذ بها[126] وفي ذلك ذكر المرتضى علم الهدى[127] وتبعه ابن ادريس الحلّي[128] بأنّ المصادر المعتمدة عند الإمامية في الاستنباط للحكم الشرعي هي الأدلة المنتجة للعلم فحسب ، فلا يصح التعويل على الظنون والاعتبارات الذوقية المؤطرة بالقياس والاستحسان لأنها أدلة ظنية لا توجب العلم والقطع, بخلاف الأدلة العلمية المنتجة للقطع, وأما الأصل كالبراءة والمقصود منها البراءة العقلية المعبّر عنها بالبراءة الأصلية ، فيدرجون الاصل العملي في اطار الدليل العقلي, ثم لمّا تطوّر البحث عند الأصوليين أرجعوا البراءة العقلية الى الاستصحاب أي استصحاب حال العقل, ثم أنه لمّا تطوّر البحث الاصولي عند الإمامية أرجعوا البراءة العقلية الى الاستصحاب ، ويقصدون من الاستصحاب الذي ترجع اليه البراءة العقلية هو استصحاب حال العقل[129] ، بمعنى استصحاب ما يدركه العقل من براءة ذمة المكلّف عن التكليف الواقعي غير المعلوم ، واستدلّوا على البراءة العقلية بقاعدة (قبح التكليف بما لا يطاق) ، إذ التكليف بغير المعلوم تكليف بما هو خارج عن القدرة فهو قبيح عقلا ، وهذا ما ينتج براءة الذمة عن التكليف غير المعلوم ، اي الرجوع إلى براءة الذمة في الاصل ؛ وهذا المستظهر من عبائر المحقق الحلّي[130] ,فالمحكي عن المحقق في بعض الموارد التفصيل في إعتبار اصل البراءة بين ما يعم به البلوى وغيره، فيعتبر في الاول دون الثاني, وقال في المعتبر:

(الثالث، يعني من أدلة العقل، الاستصحاب، وأقسامه ثلاثة: الاول إستصحاب حال العقل وهو التمسك بالبراء ة الاصلية كما يقال: الوتر ليس واجبا، لان الاصل براءة الذمة)[131].

2/ الاستدلال بالبراءة عند عدم الدليل: ويتم في مرحلة متأخرة عن هذه المرحلة حيث استدلّ على البراءة كما في المعتبر للمحقق الحلّي والدروس للشهيد الاول بقاعدة(انّ عدم الدليل دليل العدم)[132] وذلك انّ الفقيه إذا استفرغ الوسع في بحثه عن الأدلة المحرزة للحكم الشرعي فلم يجد فيها ما يثبت أو ينفي الحكم الشرعي المعين فهذا ما ينقح عدم الدليل وهو دليل العدم, وهو انّه دليل على عدم مسؤولية المكلّف تجاه التكليف الواقعي الثابت في نفس الأمر, وهو معنى آخر للبراءة العقلية والتي هي حكم ظاهري مجعول في ظرف الجهل بالحكم الواقعي ، وليس المراد من دليل العدم هو عدم وجود حكم شرعي في الواقع ، إذ انّ ذلك مناف لما عليه الإمامية قاطبة من البناء على انّه (ما من واقعة إلاّ ولها حكم واقعي يصيبه المجتهد أو يخطأه)[133] ويمكن إستفادة حكمها من عمومات القرآنية المقتصر في تخصيصها على السنة القطعية , أو ما من واقعة إلا ولله فيها حكم حتى أرش الخدش[134], واختلف العامة في أن عدم المدرك ، هل هو مدرك شرعي لعدم الحكم ؟ أو لا؟ وكيف كان فهذا التعبير يوضح انّ البراءة عندهم من الأدلة العقلية القطعيّة إلاّ انّ موضوعها الذي يترتّب عليه جريانها هو عدم وجدان الدليل المحرز للحكم الواقعي, وقال المحقق الحلي: (الاصل خلو الذمة عن الشواغل الشرعية وبراءتها)[135] ،فثبوت الحكم يحتاج الى دلالة شرعية ومع عدمها فيجب نفي هذا الحكم ,ولكي يتم الدليل يحتاج الى بيان مقدمتين واضحتين الأولى أنه لا دلالة عليه شرعا لضبط طرق الاستدلالات الشرعية وعدم دلالتها عليه والثانية بيان أنه لو كان الحكم ثابتا لدلت عليه احدى تلك الدلائل، لأنه لو لم يكن عليه دلالة لزم التكليف بما لا طريق للمكلف الى العلم به وهو تكليف بما لا يطاق [136] ولو كان عليه دلالة غير تلك الادلة كما يذهب الجمهور، لإنحصار الاحكام عند الإمامية الطرق القطعية أو ما قام الدليل على حجيتها وقطعيتها ، وعند غيابها يكون ذلك دليلا على نفي الحكم والبراءة.

3/ ثم في مرحلة متأخرة صنفت البراءة وكذلك الاستصحاب في الامارات الظنية التي قام الدليل القطعي على حجيتها ، وصرح صاحب المعالم بأنّ أصالة البراءة من الأدلة الظنية (الرابع: أن العلماء مطبقون على وجوب إبقاء الحكم مع عدم الدلالة الشرعية، على ما يقتضيه البراءة الاصلية, ولا معنى للاستصحاب إلا هذا)[137] ثمّ انّ المرحلة التي تلت صاحب المعالم والبهائي تبلور فيها الاصل العملي بشكل أكثر مما عليه سابقا ولا يعدو عن كونه وظيفة عملية, ولعلّ أول من تنبّه لذلك هو صاحب شرح الوافية[138], وأخذ في التبلور بشكل أدق وشبه متكامل في عصر الوحيد البهبهاني[139] حيث بلغ علم الاصول عموما في عصره

مستوى ناضجا جدا , والرجوع له للموارد التي لا نص فيه واليأس عن الادلة الاختيارية والاضطرارية غير انه لابد من ثبوت الادلة الاضطرارية ليمكن الرجوع إليها والاعتماد عليها واما مع عدم ثبوتها فلا وجه للاعتداد بها بل لابد من الرجوع إلى اصل البراءة, فالظنون التي لا يعلم حجيتها بالخصوص ان ثبت حجيتها على جهة العموم فلا كلام في تقديمهما على الاصل والا فلا [140] .

المطلب الثاني :الأصل العملي وموارد جريانه: ما يعبر عنه في لسان الفقهاء بالحكم الظاهرى الذي يحتاج إليه في مقام العمل وليس له علاقة بمقام الالفاظ ; و(كل حكم ظاهري كان مجريه عمل المكلف وتعيين وظيفة له بالنسبة إلى عمله فهو اصل عملي، كاصالة البرائة والاحتياط والتخيير والاستصحاب والطهارة والصحة والفساد وغيرها)[141],وعند فقدان الاصل اللفظي فإنه يرجع إلى الأُصول العمليّة وهو مختار المحقّق النائيني[142] , كما إن عملية الاستنباط الفقهي التي يجريها الفقيه على نوعين وكل منهما يحتاج اليهما الفقيه في مجال الفتوى : أحدهما الاستنباط القائم على أساس الدليل النصي للحكم الشرعي ، والآخر الاستنباط القائم على أساس الأصل العملي كأصالة البراءة , وموقع هذا الأخير بعد غياب الدليل الإجتهادي وفقدانه, ويجري لإثبات الآثار الشرعيّة ولو بألف واسطة[143] ,والمانع من العمل به أولا هو تحقق العلم المنجز وهذا متوافر بعد توفر الدليل , والا بعد عدم الاستفادة من الأدلة اللفظية ,والقرائن المحيطة بالواقعة أو المورد فإنه تصل النوبة الى الأصل العملي, وعدم استفادة شيء من الأدلة اللفظية و القرائن و الشواهد [144],وغالبا ما يبحثها الأصوليين فيما بعد مباحث الألفاظ ووجود الدليل وهي:

1/ تارةً يكون الأصل هو البراءة عن الحكم التكليفي كما إذا شككنا في الوجوب وعدمه أو الحرمة وعدمها، أو البراءة عن الحكم الوضعي كما إذا شككنا في صحّة بيع العين الموقوفة وفساده أو شككنا في الضمان وعدمه.

2/ وتارة أُخرى يكون الأصل هو التخيير كما إذا دار الأمر بين وجوب الفرد المشتبه وحرمته، 3/ يكون الأصل هو الاستصحاب كما إذا شكّ المسافر في أنّه هل أقام في المحلّ ثلاثين يوماً من دون قصد الإقامة فيكون الواجب هو الإتمام، أو لا، فيكون الواجب القصر؟ وفرضنا عدم إمكان إجراء استصحاب الموضوع، فيجري حينئذ الاستصحاب الحكمي، وهو استصحاب وجوب القصر إلاّ إذا لم تحرز وحدة القضيّة المتيقّنة والمشكوكة، لأنّه قد تتغيّر الموضوع عند العرف فيكون الأصل حينئذ هو الاحتياط، كما إذا شكّت المرأة التي مضى عليها خمسون سنة هل أنّها قرشيّة أو لا؟ وعليه يمكن إجراء الأُصول العمليّة كلّها في صورة الشكّ والإجمال وفقد القرينة [145] , فمثلا في موضوع الاصول بما يرتبط بالحكم للمجتهد والمكلف , فالمكلف الشاك ، والمقلد يكون التكليف متوجها إليه ، لا يكون شاكا في الحكم لعدم التفاته ، والمجتهد وان كان شاكا ، الا ان التكليف غير

متوجه إليه ، فمن توجه إليه التكليف غير شاك في الحكم ، والشاك فيه لم يتوجه إليه التكليف ، فلا مورد للرجوع الى الاصل العملي .

وقال الشيخ الأعظم أن (المجتهد نائب عن المقلد في اجراء الاصل ، فيكون الشك من المجتهد بمنزلة الشك من المقلد)[146] وأفاد غير واحد من الأصوليين غير ذلك ومحصل ما ذكر هو أنه لم يقم الدليل بنحو القطع هذه النيابة أولا , وثانيا أن ادلة الاصول المعتمدة في مجال الإستنباط غير شاملة للشك النيابي , وثالثا ان موضوع الاصول هو الشك في الحكم فالمجتهد إذا التفت الى حكم مقلده الذي هو مجعول بنحو القضية الحقيقية ، ووظيفة المجتهد كوظيفة الامام Δ في زمن الحضور , وهو من العناصر المشتركة في الاستنباط القائم على أساسه بعد غياب الدليل وهي تشكل قواعد عملية لتعيين الموقف العملي تجاه الحكم المجهول .

والبحث عن موقف الفقيه يشمل أيضا موارد وقوع التعارض بينهما لو فرض تحققها، كما إذا دل دليل على أن الحكم هو الوجوب مثلا وكان أصل البراءة أو الاستصحاب يقتضي الرخصة,

وبين السيد الصدر في ذلك قائلا : (الحقيقة أن الدليل إذا كان قطعيا فالتعارض غير متصور عقلا بينه وبين الاصل) [147] ، لان الدليل القطعي يؤدي إلى العلم والقطع بالحكم الشرعي ، ومع تحقق ذلك لا مجال للاستناد إلي أي قاعدة عملية لان القواعد العملية إنما تجري في ظرف الشك ، إذ أن أصل البراءة موضوعة كل ما لا يعلم والاستصحاب موضوعه أن نشك في بقاء القاعدة القائلة إن كل إيجاب أو تحريم مجهول لم يقم عليه دليل فلا أثر له على سلوك الانسان وليس الانسان ملزما بالاحتياط من ناحيته والتقيد به.

وتمسك بعضهم بالاستصحاب عند الشك في ارتفاع حكم ثبت في الشريعة السابقة بادعاء العلم بثوبته ، والشك بارتفاعه بالنسخ بالنسبة الينا ، فحكم ببقائه أخذا بالرواية الشريفة (لا تنقض اليقين بالشك)[148], فمقتضى الاصل عند الشك في الحجية عدمه ليكون هو المرجع على تقدير عدم الدليل على الحجية، فالقاعدة الاولية المستفادة من حكم العقل أو عمومات النقل[149], فنقول لا ينبغي الشك في ان الاصل عدم الحجية عند الشك فيها، إذ الشك في الحجية مساوق للقطع بعدمها، ومع القطع بعدم الحجية لا يحتمل الحجية،واحتمال الحجية وعدمها نقيضان لا يجتمعان، فالشك الحجية ملازم للقطع بعدم الحجية الفعلية، بمعنى عدم ترتب آثار الحجية، لان الحجة لها أثران الأول صحة الاستناد إليها في مقام العمل والثاني صحة اسناد مؤداها الى الشارع، وهذان الاثران لا يترتبان مع الشك في الحجية، لان الاستناد الى مشكوك الحجية في مقام العمل، وإسناد مؤداه الى الشارع تشريع عملي وقولي دلت على حرمته الادلة الاربعة , وأما إذا شك في مراده، فمرجع الشك الى احد امرين:أحدهما عدم انعقاد الظهور للكلام والآخراحتمال عدم كون الظاهر مرادا جديا له, فإذا كان الشك الأول فسبب الشك فيه احد امور:

1/ اما عدم العلم بالموضوع له فلم يحرز المقتضي للظهور
2/ واما احتمال قرينية الموجود.
3/ احتمال وجود القرينة والجامع بينهما هو احتمال المانع عن الظهور بعد وجود المقتضي له، سواء كان لاحتمال مانعية الموجود أو احتمال وجود المانع، فان كان الشك في المراد ناشئا من عدم العلم بالموضوع له وبما يفهم من اللفظ عرفا، فلا اشكال في كون اللفظ مجملا غير ظاهر في شيء والمرجع في مثله الاصل العملي .

المطلب الثالث :تطبيقات للأصل العملي في كلمات الفقهاء

1/ الشبهة المصداقية لموارد الضمان وجريان الأصل: الشبهة المصداقية هي الشك في دخول فرد من أفراد العام في الخاص مع وضوح مفهومه,فكل شبهة مصداقية هي شبهة موضوعية، لكن ليس كل شبهة موضوعية شبهة مصداقية, ولا ترد في الامور الوجدانية من اليقين والشك وغيرهما من الادراكات، فانه لا معنى للشك في ان له يقين أم لا، أو في أن له شك أم لا.

والمناسب في الشبهة المصداقية لموارد الضمان[150] أن الاخذ على قسمين، قسم يضمن وقسم ليس بمضمن، فلو اشتبه في أنه من الاول أو الثاني، كما لو لم يعلم أنه على وجه الامانة، أو لا، فهنا الأوجه عدم جواز الرجوع إلى العموم والاطلاق في الشبهات المصداقية، كإطلاق دليل اليد فيحكم بالتضمين، خلافا لجماعة من المتأخرين تبعا للعلامة، حيث يظهر منهم الاعتماد عليها في كثير من جزئيات الضمان،وقال العلامة : بل هو اجارة، والاصل فيما يقبضه الانسان من مال غيره الضمان لقوله 1:(على اليد ما أخذت حتى تؤديه)[151] وقال في مسألة اختلافهما[152] أن صاحب اليد تكون وديعة عنده، وادعى المالك الاقتراض، قدم قول المالك مع اليمين، لان المتشبث يزيل بدعواه ما ثبت عليه من وجوب الضمان بالاستيلاء على مال الغير[153], ويمكن أن يوجه بأنه وإن لم يجز التمسك بالاطلاق والعموم في الشبهات المصداقية على وجه الاطلاق، لكن يجوز التمسك فيها فيما إذا كان المخصص لبيا، ولعل نظر الفقهاء[154] الى الاستيناس الحكمي، وأما الادلة اللفظية من الاخبار ومعاقد الاجماعات، فهي ناظرة إلى ذلك الامر اللبي، إذ مجرد وجوب اللفظ ما لم يفهم منه العنوان غير مثمر، كما لا يخفى.

وفيه: أن ما ثبت فيه التخصيص باللب للرجوع إلى العموم في رفع شك المصداق بيّن الفساد، لوضوح أن الحكم إنما هو فيما إذا كان اللب قضية مستقلة يخصص بها العموم ويقيد بها الاطلاق كما في المثال السائر قول المولى (أكرم جيراني) مع حكم العقل بعدم وجوب إكرام الجيران العدو، فعموما التخصيص موجبا لتقييد موضوع الحكم بقيد ولا يجوز التمسك بالعموم عند الشك في تحقق موضوع الحكم لاجل الشك في تحقق القيد وأما هذا المقام فالمقصود من حكم العقل فيها أنه يحكم بالانصراف بواسطة درك مناطه فلا وجه للرجوع إلى العموم لأنه في حكم

التخصص والتقيد , مضافا إلى أن (المقرر الرجوع في الشبهة المصداقية إلى العموم، وأما الاطلاق فيأتي فيه في مثل القضية اللبية المستقلة، وعليه فالاولى عدم احتياج كلمات المستدلين بالاطلاق في المقام إلى التوجيه، إذ هو على أصلهم من جوازه مطلقا، كما يظهر للمراجع إلى كتبهم في أبواب العقود)[155].

ثم بعد تسليم عدم صحة الاعتماد على العموم والاطلاق فقد يستدل بقاعدة (المقتضي والمانع)[156] لان العموم والاطلاق يكشفان عن المقتضي كما أن المقيد والمخصص يكشفان عن المانع وحينئذ فيدعى أن بناء العقلاء بعد إحراز المقتضي على العمل به ما لم يثبت المانع, وقد يستدل على ذلك، بما رواه اسحاق بن عمار، عن الكاظم Δ قال سألته عن رجل استودع رجلا ألف درهم فضاعف فقال الرجل: كانت عندي وديعة، وقال الآخر: إنما كانت عليك قرضا، قال: المال لازم له إلا أن يقيم بينة أنها كانت وديعة)[157], وتقريب الاستدلال به أن الوجه في تقديم قول المالك والحكم بلزوم المال إنما هو لان الاصل أن يكون المال المقبوض مضمونا فعلى مدعي الامانة البينة عليها، إذ الأصل براءة الذمة ولا يعلق عليها شيء إلا بدليل[158] , وفي مقام الرد فإن المفروض فيه دوران المال بين أن يكون ملكا لصاحب اليد، أو أمانة عنده فلا يمكن أن يكون الوجه فيه اصالة الضمان في ملك الغير، إذ هي فرع ثبوت ملك الغير , فالظاهر في وجه التقديم أن صاحب المال أولى في ماله بأنحاء تقلباته وتحرياته، ويشهد له الاستدلال بها في مسألة الاختلاف في الرهن والوديعة فادعى المالك الاول، وصاحب اليد الثاني من حيث دلالتها على تقدم قول المالك في المال وإن احتمل الوجه الاول لكنه أعرض عنه[159]، ويشهد ما رواه في الوسائل: عن إسحاق بن عمار عن الصادق Δ في الجواب: (القول قول صاحب المال مع يمينه)[160]فإن التعبير بصاحب المال ربما يشير إلى وجه التقديم, وكذلك لو لم نجزم بما ذكر فلا أقل من الاحتمال المسقط للاستدلال، مع أنه ليس في الرواية ما يدل على القاعدة الكلية إلا بعد معلومية المناط وتنقيحه قطعا[161] , فحصل من جميع ذلك أنه لو تم الرجوع إلى المقتضي بعد كشف العموم عنه صح الحكم بأن الاصل في اليد هو الضمان, وإلا فلا وجاهة للأدلة المتقدمة فلابد من الرجوع إلى الاصل العملي أي البراء ة عن وجوب رد المثل والقيمة.

2/ دور الأصل في أن المنفعة[162] تملك بنفس العقد أم لا.

الكلام في مقام الثبوت وامكان ملك المنفعة قبل وجودها، فلا مجال لدعوى الاطلاق ونحوه مع عدم إحراز الامكان، والشبهة ظاهرة من حيث عدم قبول المنفعة للملكية , فالمنافع معدومة حال العقد، والملكية صفة ثبوتية محتاجة إلى محل ثابت فلابد من الالتزام بعروض الملكية لها حال وجودها، ووجودها تدريجي فيكن عروض الملكية لها تدريجيا، وحيث إن الاجرة بازاء المنفعة فمقتضى المقابلة كون ملك الاجرة تدريجا وإلا لزم الخلف من كونها عوضا عن

المنفعة في الملكية, ومقتضى هذا التقريب ان المنفعة مع عدم الاستيفاء غير مملوكة ولا يلتزم به فقيه،فملك المنفعة ما لم يحل زمانها قابلة للزوال بزوال ملك العين اذا كان ملك العين متزلزلاً.

ومقتضاه ان المؤجر يصح منه التمليك من دون ان يكون مالكا، لان المفروض مقارنة ملك المنفعة ووجودها، ولا معنى لان يملك المؤجر باستيفاء المستأجر، كما لا يعقل أن يكون المؤجر والمستأجر مالكين معا في زمان واحد، إذ آن الوجود لا تعدد فيه حتى يملك المؤجر في آن والمستأجر في آن آخر، فان الآن الآخر آن وجود منفعة اخرى لا المنفعة الاولى, وبالجملة المنفعة ليست كالعين حتى يمر عليها زمانان يكون أحدهما زمان ملك المؤجر والآخر زمان ملك المستأجر ليصح تمليك المنفعة من مالكها[163]، وهذا الاشكال مبني على كون الملكية الشرعية والعرفية هي موضوع للاحكام والآثار من الاعراض والمقولات الواقعية، مع استحالة ذلك بالبراهين القاطعة فهي اعتبار أمر مقولي، والاعتبار سهل المؤونة، والمنافع يقدر وجودها فيتعلق بها الملك الاعتباري، وهو المصحح لطرفية الكلي مالكا ومملوكا للملك الاعتباري، ولا حاجة إلى العدول إلى جعل الاجارة تارة سلطنة على العين واخرى سلطنة على الانتفاع بالعين، مضافا إلى أن السلطنة بمعناها الحقيقي ليست إلا الاسيتلاء وهو بحقيقته يتوقف على ما يستولى عليه خارجا وبمعناها الاعتباري حالها حال الملك الاعتباري موجب للعدول عن الملك الاعتباري إلى التسليط الاعتباري.

وما يقتضيه الاصل اللفظي فربما يتخيل ان الاصل عدم الاشتراط وعدم اعتبار ذلك القيد المشكوك في العقد كما في الجواهر[164] وغيره، وغايته مقتضاه ان الاعتبار الملكي غير مرتب على المتقيد بهذا القيد، وبالتلازم العقلي يقتضي ان العقد المجرد عنه يؤثر في الملك، ولا عبرة بالاصول المثبتة , والاصل العملي يتوقف على كون اطلاقات أدلة الوفاء بالعقد وحلية البيع والاجارة واردة مورد انفاذ الاسباب، وأما إذا كانت في مقام المسببات وانها محققة عند الشارع كالعرف فلا تجدي في دفع الشك في اعتبار دخل شيء في تأثير العقد.

3/ معارضة الأصل للعموم القرآني في تسليم المحل الصيد

لو استودع المحل صيدا ثم أراد الاحرام سلمه إلى المالك ثم إلى الحاكم إن تعذر المالك، فإن تعذر الحاكم فإلى ثقة محل لسبب حرمة استيلائه على الصيد حال الاحرام، فإن تعذر الثقة فله الارسال والضمان، ويحتمل الحفظ وضمان الفداء إن تلف تغليبا لحق الناس, وإن كان الاحرام ندبا فالأقوى ترك الاحرام تغليبا لحق الناس، ولرد ملك الغير إليه، إذ يلزم من الحكم بالاحرام تقديم المندوب على الواجب مع أن الحكم بخلافه، وأما إن كان الحج واجبا وصيده عنده فعليه اختيار الاهم - وهو لزوم الاحرام مع التقصير بعده والفداء للصيد - وترك المهم, فأمره يدور بين تقديم حق الناس وترك الاحرام ورد الملك إلى مالكه أو تقديم حق الله

وهو الارسال والفداء للصيد إذ في تقديم حق الله كأنه جمع بين الحقين وعليه ضمانه للمالك، لكن مقتضى الانصاف هو القول بالتخيير بين الارسال والابقاء[165]، إذ لم يحرز أهمية حق الناس في فرض إعطاء القيمة بدلا عن الصيد.

وعن صاحب الرياض:(للاصل بلا معارض ولكنه يعارضه عموم قوله تعالى: <حرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما>[166] , ويمكن أن يكون مراده من الاصل هو الاصل العملي أو غيره، فإن كان مراده هو الاول معناه عند الشك في انتقاله إليه بعد موت المورث وعدمه الاصل هو عدم الانتقال)[167] .

فكما هو معروف أن الاصل في العقود عند الشك في الانتقال وعدمه هو الفساد, وعليه يمكن إثبات الملكية له بالاستصحاب التعليقي- فقبل إحرام الوارث إذا مات المورث يرث عنه الصيد، وإذا اتفق موته حال إحرامه فشك في أنه يرث عنه أيضا أم لا فيستصحب إلى أن يثبت خلافه- ورد السيد الخوئي في أنه لا يمكن الاستصحاب التعليقي, والحكم بانتقال العين حتى في حال الاحرام أيضا, فيمكن به تخصيص العمومات الواردة في الكتاب من أن الوارث يملك الموروث بالميراث، ويملك البايع والمشترى كلا من الثمن والمثمن بعد البيع والشراء إذ بينهما عموم وخصوص مطلق وبتقديم الخاص على العام يحكم بعدم المانع من الدخول في الملك، إلا للمحرم حال إحرامه فإنه لا يدخل في ملكه الصيد بسبب من الاسباب[168].

4/ مهر الزوجة ووجوب الزكاة والأصل العملي فيه: لو اصدق زوجته نصابا وحال عليه الحول وجب عليها الزكاة[169],ولو طلقها بعد الحول قبل الدخول رجع نصفه إلى الزوج، ووجب عليها زكاة المجموع في نصفها, ولو تلف نصفها يجب اخراج الزكاة من النصف الذي رجع إلى الزوج، ويرجع بعد الاخراج عليها بمقدار الزكاة, هذا ان كان التلف بتفريط منها واما ان تلف عندها بلا تفريط، فيخرج نصف الزكاة من النصف الذي عند الزوج، لعدم ضمان الزوجة حينئذ لعدم تفريطها, نعم يرجع الزوج حينئذ ايضا عليها بمقدار ما اخرج.

والاصل العملي في ذلك أصالة البراءة عن تعين كل منهما فينتج التخيير الظاهري ان احتمل ان يكون الحكم الواقعي هو التخيير والا فالمال الواحد لا يزكى في عام واحد مرتين فيعلم اجمالا بوجوب هذا أو ذاك ومقتضى القاعدة حينئذ الاحتياط عملا بالعلم الاجمالي.

5/ مقدار الزكاة لمن سقى سيحا أو بعلا أو عذيا والاصل العملي

يجب العشر ان سقي سيحا أو بعلا أو عذيا وان سقي بالقرب والدوالي والنواضح فنصف العشر [170] بلا خلاف فيه على الظاهر، بل عن غير واحد دعوى الاجماع عليه, وتشهد له جملة من النصوص كالصحيحة عن الامام الباقر Δ في الزكاة: (ما كان يعالج بالرشا والدوالي والنضح ففيه نصف العشر، وان

كان يسقي من غير علاج بنهر أو عين أو بعل أو اسماء ففيه العشر كاملا)[171]وهو من الاحكام الواضحة والاصل العملي هو المرجع عند الشك, فيوافق نصف العشر من جهة اصالة براءة الذمة عما زاد على نصف العشر, والاصل اللفظي فمرجعه الى اطلاق ادلة العشر أو عمومها في موارد الشك من عموم أو اطلاق وعلى كون المورد من موارد التمسك بالعام.

6/ هل يشترط العدالة في ولاية الأب والجد والأصل فيها: وفي ذلك رأيان فما عن الوسيلة والايضاح تعتبر العدالة فيهما ولا تعتبر عند المشهور بين الأصحاب؟ فقد استدلوا لعدم الإعتبار عدة وجوه:

الأول: الأصل، وتمسك به الشيخ الأنصاري في مقابل الإطلاق، والمراد به الأصل العملي لا القاعدة المستفاد منه، ولذا اورد عليه المحقق النائيني بان الأصل بالعكس، لأن نفوذ تصرف شخص في مال غيره يتوقف على الدليل، ومع عدمه الأصل يقتضي عدم نفوذه. ولكن الظاهر المراد بالأصل هو استصحاب عدم الردع بعد ثبوت عدم اعتبارها عند العقلاء وعدم ثبوت ردع من الشارع الأقدس[172] ,وبالجملة ليس مفاد الاصل العملي في جميع الموارد على نسق واحد، بل نتيجته في بعض الموارد هو الاشتراط، وفي بعض الموارد عدم الاشتراط كما لا يخفى, فالدليل الثانوي يلجأ إليه الفقيه في حالة عدم الحصول على الدليل المحرز[173] ,ويعتمد الأصل بمختلف أقسامه ومستوياته عند فقدان الدليل، فمثلا عدم طهارة المياه بعد زوال تغيرها بالنجاسة، قائلا: (ولأنها نجسة قبل الزوال فيستصحب الحكم) ومثلا في الرد على من اعتمد الاستصحاب في طهارة المسكر قائلا: (الاستصحاب إنما يكون دليلا ما لم يظهر مناف، ومثل رد ابن ادريس على القائل بعدم الكفارة لمن فاته صيام رمضان في اعتماده أصل البراءة، حيث لم يعتمد هذا الفقيه الأخبار التي أوردها لظنيتها مما سوغ له الرجوع إلى الأصل قائلا (إن أصالة براءة الذمة لا يصار إليها مع وجود المزيل) ومثلا عدم تكرر الكفارة لمن أخر قضاء صومه لسنتين قائلا: (لأن الأصل: براءة الذمة) , ويعتمد على الاستصحاب والبراءة في موارد فقدان النص، ورد المخالف على اعتماده دليلي الاستصحاب والبراءة وغيرهما لكونه نابعا من وجود النص, وهذا يعني انتفاء الأصل في حالة وجود النص، وأحيانا يكون الأصل موافقا للنص فيعتمد الأصل إلى جانب النص في حالة توافق الدليلين من نحو ذهاب الفقيه إلى عدم نجاسة المذي فقدم نصوصا كثيرة على الطهارة الدالة على عدم نجاسة المذي، ثم قال: (ولان الأصل الطهارة فتستصحب إلى أن يقوم دليل المنافي) وإن كان هناك ظهور لفظي في الإبهام فإن الأصل العملي لا يعارض الظواهر اللفظية, والمختار لأصحاب المذهب ومنهم الانصاري كون الاصل العملي في الملك اللزوم[174] ، وذهب آخر إلى أن الاصل فيه الجواز حتى يقوم دليل على اللزوم , ومنشأ الخلاف هو أن اللزوم والجواز

حقيقتان مختلفتان, وظاهر تقسيم الصلوات إلى الجهرية والاخفاتية في الاخبار هو كون الجهر والاخفات شرطين للصلاة في حال القراءة لا شرطين للقراءة مضافا إلى إطلاق أدلة القراءة الظاهر في عدم اشتراطهما بهما، وعلى تقدير الشك، فمقتضى الاصل العملي أيضا هو عدم اشتراط القراءة بهما، والقاعدة هو أنه لو ترك الجهر والاخفات نسيانا لم يجب عليه العود إلى القراءة وتدارك الجهر أو الاخفات، وإن تذكر قبل الدخول في الركوع ومضى في صلاته ولا شيء عليه بمقتضى حديث (لا تعاد)[175] .

وبحسب ما تقتضيه القاعدة الاولية مع قطع النظر عن صحيحة زرارة وإطلاقها هو عدم وجوب العود إلى القراءة مطلقا ولو تذكر قبل الركوع فيسقط حينئذ البحث عن كون الجهر والاخفات شرطين للصلاة أو شرطين للقراءة لعدم الفائدة فمقتضى إطلاق الصحيحة هو عدم وجوب التدارك[176] , فإذا دار الأمر بين الهبة والبيع وجرى استصحاب بقاء ملكية العين بعد الرجوع، ثبت لزوم العقد وعدم تأثير الرجوع، ولكن لا يثبت به أن الواقع بيع كي تترتب عليه آثاره من اشتغال الذمة بعوض العين والضمان مع فساد العقد، بل يرجع في كل أثر إلى ما يقتضيه الأصل العملي، فيرجع إلى اشتغال الذمة بالعوض إلى أصالة البراءة فيكون في حكم الهبة, وأما الضمان مع فساد العقد، فان قيل إن مستنده في البيع عموم على اليد وإنما خرج منه مورد الهبة بالتخصيص، فالمرجع هو العموم ، فيحكم بالضمان بناء على جواز التمسك بالعام في الشبهة المصداقية، وإلا فالمرجع هو الأصل العملي وهو يقتضي البراءة, وإن قيل أن مستنده دخول المشتري في ضمان العين وإقدامه على أخذها مضمونة عليه بخلاف الهبة، كان المرجع هو الاصل العملي للتردد في هذا الأمر وهو يقتضي البراءة.

ومنها: ما ذكره في أن مقتضى الأصل العملي فيما إذا شك في كون العقد الواقع بيعا أو هبة هو البراءة عن اشتغال الذمة بالعوض، فإنه قد يتوقف فيه من جهة وجود العلم الاجمالي إما باشتغال ذمته بالعوض لو كان بيعا، أو بحرمة تصرفه في العين بعد الرجوع لو كان هبة. ومقتضى هذا العلم الاجمالي تساقط الأصلين الجاريين في طرفيه، فلا يجري أصل عدم اشتغال الذمة بالعوض [177]، كما لا يجري استصحاب الملكية بعد الفسخ لمنافاتهما للعلم الاجمالي[178] .

ومنها يجب الجمع بين الخصال ان كان الافطار على محرم كاكل المغصوب وشرب الخمر والجماع المحرم ونحو ذلك ,ويؤيده ان العلامة نسب هذا القول اعني لزوم الترتيب إلى أبي حنيفة والاوزاعي وغيرهما من العامة فهو وإلا فلا يمكن الترجيح بكثرة العدد لعدم كونها من المرجحات، بل تستقر المعارضة حينئذ والمرجع بعد التساقط الاصل العملي ومقتضاه البراءة عن التعيين لاندراج المقام في كبرى الدوران بين التعيين والتخيير، وكلما دار الامر بينهما في المسألة الفقهية يحكم بالتخيير لان التعيين كلفة زائدة يشك في ثبوتها زائدا على المقدار

المعلوم، فتدفع بأصالة البراءة فتحصل ان ما هو المشهور من التخيير بين الامور الثلاثة هو الصحيح.

الخاتمة والنتائج:

1/ تشترك الأصول اللفظية والأصول العملية في وجوب الفحص من خلال عدة خطوات دقيقة مرتبة مادتها النصوص بقسميها القرآنية والروائية وهما الاصل العملي والاصل اللفظي والأخير له مصاديق فقهية مختلفة تتضح معالمها في التطبيقات الفقهية, وثبوت الاحكام الفقهية ترتبط بالدليل وحجيته.

2/ ضرورة أن يتمتع الفقيه مؤهلات علمية يتمكن فيها من الحكم والفتوى وعدم الانزلاق

3/ بيان الأصل في النصوص ونوعيته ضروري في تحديد الحكم لعملية الاستنباط والفتوى , ثم هو وظيفة مجعولة للشاك عند فقد الدليل فمع وجوده يرتفع موضوعه ومع وجودها يصل الفقيه للحكم , والجدير في الإعتماد عليه فقهيا هما الدليل القطعي الحجة ذو الدلالة الظاهرة والواضحة, والدليل الناقص الذي قام على اعتبار حجيته دليل قطعي.

4/يعتمد الأصل بمختلف أقسامه ومستوياته عند فقدان الدليل، مثل عدم طهارة المياه بعد زوال تغيرها بالنجاسة.

4/ مفاد الاصل العملي بالجملة لا يكون في نسق واحد بل في رتب مختلفة، وانّهما لا يُحتَجّان بهما معاً وإن كان مضمونهما واحداً ويحدد الوظيفة العملية للمكلف عند شكه في الحكم الواقعي وموقعه بعد غياب الدليل القطعي أو الظني المعتبر عند الإمامية مقابل الاصل العقلي كأصالة البراءة العقلية , أما الجمهور فيلجؤون الى الاستحسان والقياس وتخريج المناط وغيرها.

5/الإبقاء على الأصل الثابت من وجود أو عدم هو المحصل النهائي لعملية الإستنباط ومنه يتحدد موقف الدليل الاجتهادي منه إذ أن الاصل في الظن هو عدم الحجية إلا ما خرج بدليل قطعي, ومن هنا بين الباحث مناشىء الأصل العملي عند فقهاء المسلمين,والمبحث الثاني مرتبة الأصل العملي وحدوده ,والمبحث الثالث وأنواع الأصول في المدرسة الاصولية .

الهوامش:

[1]) الذي يجوز التعويل عليه شرعا كالظن الحاصل من إخبار البينة واللوث، وغيرهما من الامارات التي تفيد الظن لا العلم. ظ: معجم الفاظ الفقه الجعفري,أحمد,276/1.

[2]) اصول السرخسي ,123/2.

[3]) استِخراجُ العلَّةِ أيْ: استِنباطُهَا بطريقِ (السَّبر والتَّقسيمِ) حينَ لا يدلُّ عليها دليلٌ، وإنَّما يستفيدُهَا الفقيهُ بطريقِ النَّظرِ. تيسيرعلم اصول الفقه, عبدالله يوسف الجديع, 2 / 48.

[4]) نهاية السؤول في شرح منهاج الأصول ,الأسنوي,7.

[5]) لسان العرب , ابن منظور,16/11, مادة أصل .
[6]) معجم الفاظ الفقه الجعفري,52/1.
[7]) الصحاح في اللغة,الجوهري ,15/1, القاموس الفقهي,20/1.
[8]) تمهيد القواعد, 55/1.
[9]) جامعة الاصول , النراقي, محمد مهدي .12, جمع محمّد رضا بن محمّد صفي الحسيني الكاشاني.
[10]) القاموس الفقهي ,سعدي ابو حبيب ,20/1
[11]) م, ن.
[12]) اصالة عدم الاضمار ,واصالة الظهور واصالة الحقيقة واصالة العموم واصالة الاطلاق وغيرها.
[13]) ظ: فرائد الأصول, 751 - 752.
[14]) أصول السرخسي,2/ 120.
[15]) الأنعام: 149.
[16]) قواطع الأدلة ,74/2.
[17])الرافد 1/ 47.
[18]) حيث نجد في (سفر التثنية 33 : 1-2) ما يقوله موسى : وهذه هي البركة التي بارك بها موسى رجل الله بني إسرائيل قبل موته فقال : جاء الرب من سيناء وأشرق لهم من سعير وتلألأ من جبل فاران وأتى من ربوات القدس .....فحينما نتأمل فإننا نتأمل أولا الأماكن المقدسة وما تعنيه ، فسيناء المكان الأول وسعير هي المكان الثاني وأما المكان الثالث فهو فاران أو جبل فاران . فسيناء تشير إلى المكان الذي فيه موسى (التوراة خروج 24 : 16-18) وسعير فإنها تعني أرض فلسطين التي سكنها عيسو أخو يعقوب (تكوين 36 : 8) والغريب أن التوراة تقضي بأن البكر هو الذي يرث باسم أبيه لقد كان عيسو هو البكر وأما يعقوب فكان الابن التالي له ، لكن بأضحوكة صنعها يعقوب مع أبيه إسحاق نجده قد سرق حق البكورية من أخيه عيسو (تكوين 27) فسكن عيسو في جبل سعير), وعيسو هو أدوم وكذلك جاء في (سفر التكوين . 32 : 2) : وأرسل يعقوب رسلًا قدامه إلى عيسو أخيه إلى أرض سعير بلاد أدوم وعلى ذلك تكون سعير هي أرض فلسطين التي وطئتها أقدام الأنبياء من ذرية يعقوب وكان منهم السيد المسيح .ظ: مناظرة بين الاسلام والنصرانية,1/ 309, الناشر: الرئاسة العامة لإدارات البعوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد
[19]) فاطر/43.
[20]) منهاج السنة,131/1, فيض الغدير الزيارة ,الشيخ الأميني ,25/1.,اعداد ,محمد الحسون
[21]) السبكي في شفاء السقام : 27 ونقله السمهودي ، في وفاء الوفا 4: 1342 ـ وقد ذكر اسناد ابن عدي إلى ابن عمر ، ونقله العلاّمة الأميني عن مصادر تسعة في الغدير 5: 100.
[22]) رفع المنارة ص56 , ج2 /514.
[23]) في الإنصاف:53/4:
[24]) وسائل الشيعة,14/ 162.
[25]) مستدرك الوسائل ,2/ 276,بحار الأنوار,441/10.
[26]) ظ : بحار الأنوار,10/ 442.
[27]) كتاب التاج الجامع لأُصول العامّة, 3/ 345, كتاب الطعام والشراب.
[28]) م ,ن .

[29]) سنن البيهقي ,218/2.
[30]) دراسات في علم الدراية ,علي أكبر غفاري, 295/1.
[31]) في ظل أصول الإسلام, 14.
[32]) هناك ظن لصاحب الملكة المخصوصة بالفقيه والمعتبر بذل الوسع في تحصيل الظن وهو قدر مخصوص منه اعتبره الشارع وجعله حجة, وتقسم الحجة لحجة ذاتية وهي العلم وعرضية الظن المعتبر بدليل شرعي إمضائي أو تأسيسي كخبر الثقة أو الخبر الموثوق به ومع العلم الوجداني بالواقع لم يبق مجال للاحتياط، إذ العلم الوجداني لا يجتمع مع احتمال الخلاف حتى يحتاط، بخلاف الظن المعتبر، فانه لا ينافي احتمال الخلاف، ومعه لا مانع من الاحتياط بل يكون الاحتياط في مثل هذه الموارد مما لم يلزمه الشارع بادراك الواقع من ارقى مراتب العبودية والانقياد, ظ: الرافد,49/1,مصباح الاصول, تقرير بحث السيد الخوئي للبهسودي,82/1.
[33]) الأصول الأصيلة ,الفيض القاساني1/ 212.
[34]) الاحكام , الآمدي, 70/2.
[35]) دروس تمهيدية في علم الأصول, الصدر, محمد باقر,91/1.
[36]) المعالم الجديدة لعلم الأصول, الصدر, محمد باقر,104/1.
[37]) قوله تعالى (قل آلله أذن لكم أم على الله تفترون)يونس 59, بناء على شمول الافتراء لمطلق إسناد الشئ إليه تعالى ولو مع عدم العلم بأنه منه تعالى ، لا خصوص ما علم أنه ليس منه تعالى.
[38])الطريقة القياسية في الاستدلال،لا مصطلحها المنطقي لان المعنى الاصولي يختلف عن مدلولها المنطقي .
[39]) ظ: دروس في علم الاصول,1/ 16.
[40]) أصول الفقه, 2/2..
[41]) تحريرات في الاصول, الخميني ,مصطفى 103/7, أصول الفقه,المظفر,2/2.
[42]) هو الظن الذى ثبت حجيته بدليل الانسداد ومعونة مقدمات الحكمة ويطلق عليه الظن الانسدادى ايضا وقد مضى بيان المقدمات تحت عنوان الانسداد. ظ: اصطلاحات الاصول,المشكيني ,137/1.
[43]) إشارة الى قوله تعالى :> الظن لا يغني من الحق شيئا)
[44]) آل عمران,94.
[45]) ظ: م,ن,2/ 9
[46])ظ: أصول الفقه, 18/2.
[47]) ظ: مفتاح الوصول الى علم الأصول , البهادلي ,323/2.
[48]) وفي جميع ذلك أدلة نصية من قبيل قوله تعالى: (وحرم الربا) و(رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه) و(اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فذروا البيع).
[49]) ظ: فوائد الأصول ,4/ 79.
[50]) مبادئ الوصول إلى علم الاصول, العلامة الحلي1/ 31.
[51]) كالورود أو الحكومة أو النص والظاهر وموارد تعارض العام والخاص فيرجع إلى الحكومة وفي مورد الورود والحكومة لا تعارض في الحقيقة فالجمع العرفي عمل بمضمون كلا الدليلين فيجب.ظ: مئة قاعدة فقهية ,محمد كاظم المصطفوي ط1 (1412 هـ).
[52]) فرائد الأصول,332.

[53]) مستدرك الوسائل ,النوري,132/1.
[54]) الأنفال /11.
[55]) فقه القرآن, الراوندي, تح أحمد الحسينى, نشر مكتبة النجفي المرعشي ,الولاية , قم,ط2,/1405.
[56]) الكافي, الكليني,2/1.
[57]) من لا يحضره الفقيه, الصدوق,6/1.
[58]) عن أبي امامة قال: قال رسول الله 1 : فضلت بأربع جعلت لامتي الارض مسجدا وطهورا وأيما رجل من امتي أراد الصلاة فلم يجد ماء ,ووجد الارض فقد جعلت له مسجدا وطهورا ....) . الخصال 1/ 209.
[59]) المحلى، لابن حزم 7: 107. الجامع للاحكام، القرطبي 2: 392.
[60]) صحيح مسلم, 2/ 467 .
[61]) الفخر الرازي , التفسير الكبير 3/ 194, ومسند أحمد بن حنبل 1/ 325 ,382
[62]) كتاب الصلاة ,الخوئي ,أبو القاسم ,390/1.
[63]) قوانين الأصول, القمي ,5/10 .
[64]) القصص /32.
[65]) دروس تمهيدية في الأصول ,39/1.
[66]) القواعد الفقهية ,277/1, حسن الموسوى البجنوردي ط2, منشورات مكتبه الصدر طهران.
[67]) زبدة الاصول 181
[68]) م,ن .
[69]) جواهر الكلام , النجفي ,محمد حسن ,211/2.
[70]) مستدرك الوسائل , النوري ,323/17
[71]) ظ : تهذيب الاصول , الخميني , 2 /202- 209 .
[72]) البضعة من اللحم، وغيره القطعة , (ج) بضع وبضم الباء: الجماع، ومنه (تستأمر النساء في أبضاعهن) ج أبضاع, معجم لغة الفقهاء,محمد قلعجي, 108/1, القاموس الفقهي ,38/1.
[73]) سورة الأنعام , آية /151, وسورة الفرقان, آية / 68.
[74]) شرائع الإسلام المحقق الحلي, 218/2, العناوين الفقهية , الحسيني المراغي.103/4 .
[75]) المجموع, 4: 85، الوجيز 1: 49، فتح العزيز 4: 113و114، المغني,1: 741, مصنف ابن أبي شيبة 2: 432، صحيح مسلم 1: 381 و 382 / 537، سنن البيهقي 2: 249 و 250.
[76]) تذكرة الفقهاء ,العلامة الحلي ,261/3.
[77]) جواهر الكلام ,295/10.
[78]) ظ : جواهر الكلام ,33/9 .
[79]) معجم ألفاظ الفقه الجعفري, فتح الله احمد ,166,اصطلاحات الأصول, المشكيني ,73.
[80]) م, ن.
[81]) ظ: مفتاح الوصول الى علم الأصول , البهادلي ,احمد,1/ 234.
[82]) جواهر الكلام , النجفي ,229/13.
[83]) مصباح الفقيه الهمداني ,رضا,228/8.
[84]) ظ : أنوار الأصول ,484/2.

[85]) ظ: المدخل للتشريع الإسلامي , النبهان ,محمد فاروق,311 , 312 , ط1 , الكويت (1977 م).
[86]) الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية, زين الدين الجبعي العاملي (الشهيد الثاني), 183/3
[87]) الحدائق الناضرة, المحقق البحراني ,27/ 234.
[88]) وسائل الشيعة , الحر العاملي , 21./18
[89]) نظم القواعد الفقهية, 2/1
[90]) الإحكام , الآمدي ,9/1.
[91]) النجم /3-4 .
[92]) الأحكام, 87/1.
[93]) معجم ألفاظ الفقه الجعفري,فتح الله احمد ,57/1.
[94]) اصول الفقه, المظفر ,محمد رضا ,19/1.
[95]) اصطلاحات الاصول , المشكيني,50/1.
[96]) م,ن.
[97]) ظ: مفتاح الوصول الى علم الأصول ,البهادلي ,احمد,86/1.
[98]) اصطلحات في علم الأصول, المشكيني , 50/1.
[99]) ظ:دراسة المعنى عند الأصوليين,طاهر سليمان حمودة,105, الدار الجامعية, الاسكندرية , ط (1403هـ).
[100]) تنقيح الأصول ,28/1.
[101]) م, ن ,30/1.
[102]) ظ: أنوار الأصول,52/2.
[103]) اصول الفقه, المظفر, 28/1.
[104]) تنقيح الأصول 28/1
[105]) مقالات الأصول , المحقق العراقي,285/3.
[106]) موضوع الجهة في الظهور هو الكلام الصادر عن المعصوم عليه السلام عن داعى الجد لبيان حكم الله الواقعي، لا للتقية ونحوها ظ: نهاية الافكار والعراقي,وهو منقح موضوع الاصل الدلالي وفي رتبة سابقة عليه مقدم لا محالة على الاصل الدلالي 366/2.
[107]) ظ: فوائد الأصول ,207/2.
[108]) المحكم في أصول الفقه ,الحكيم محمد سعيد,247/4.
[109]) مقالات الأصول ,المحقق العراقي ,285/3.
[110]) هناك علامات مثبتة للحقيقة أو المجاز أي مثبتة للوضع أو عدمه.ظ/ أصول الفقه ,المظفر,24/1.
[111]) فوائد الأصول , 2/ 54.
[112]) فوائد الاصول , الخراساني ,محمد على الكاظمى , 45/2 الناشر : مؤسسة النشر الاسلامى التابعة لجماعة المدرسين م 1404
[113]) أصول المظفر,27/1,النشر : مركز انتشارات دفتر تبليغات اسلامي ,قم, ط3, (1368ش).
[114]) فوائد الأصول 147/1.
[115]) أجود التقريرات ,299/2

[116]) السنة الثابتة بخبر الثقة ـ
[117]) بحوث في علم أصول الفقه, مصادر التشريع الأصلية والتبعية ومباحث الحكم, أحمد الحجي ,1/ 24.
[118]) الذي لا يسع الفقيهَ جهلُه, السلمي ,عياض بن نامي 1/ 138, كلية الشريعة بالرياض
[119]) شرح المعتمد , الحبش , محمد 1/ 55.
[120]) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية 30/253-254, تفسير القرطبي 19/11, .
[121]) المستصفى في علم الاصول , محمد بن محمد الغزالي أبو حامد ,1/ 432.
[122]) الموافقات 209/4 .
[123]) المستصفى,1/ 451, التحرير مع شرحه التيسير 78/4، وفواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت 320/2.
[124]) المراد من الحجية اثبات التنجيز والتعذير تجاه الحكم الواقعي لا البيان الكاشف عن حكم الشارع .اصول العامة للفقه المقارن,11/1.
[125]) ظ: الرافد في علم الاصول,تقريرات السيد السيستاني ,110/1.
[126]) ظ:دروس تمهيدية في علم الاصول,25/1,ط2,إصدارمكتبة النجاح ,مرتضى الرضوي,طهران
[127]) ظ: الذريعة في اصول الشيعة,2/ 103.
[128]) السرائر,27/1.
[129]) حاشية على القوانين, الانصاري,360/1.
[130]) استصحاب حال العقل
[131]) ظ: فرائد الأصول,356.
[132]) المحكم في اصول الفقه,34/5.
[133]) الاصول العامة للفقه المقارن,1/ 156.
[134]) المستصفى ,2/ 116.
[135]) معارج ا,1/ 165
[136])ظ: الوافية في اصول الفقه,119/1.
[137]) المعالم ,1/ 220.
[138]) صدر الدين بن محمد باقر الرضوي القمي، درس على يد علماء إصفهان، كالمحقق الشيرواني والخونساري والقاضي، ثم إرتحل إلى قم، فأخذ في التدريس ثم انتقل إلى همدان ثم منها إلى النجف الاشرف، فاشتغل فيها على الشريف أبي الحسن العاملي والشيخ أحمد الجزائري، والاكبر المحقق البهبهاني، له كتاب شرح الوافية توفي في عشر الستين بعد المئة والالف وهو ابن خمس وستين سنة (الكنى والالقاب 2 / 375).
[139]) من رواد مدرسة الوحيد البهبهاني صاحب الحاشية الكبرى على المعالم الشيخ محمد تقي
[140]) هداية المسترشدين,محمد تقي , 4/ 90 – 91 .
[141]) اصطلاحات الأصول ,المشكيني ,50/1 .
[142]) ظ: بدائع الأفكار: ج1، ص373.
[143]) أنوار الأصول 105/2
[144]) الأصول العامة للفقه المقارن,306/1.
[145]) م, ن 1/ 386.
[146]) زبدة الأصول 87/1 .

[147]) المعالم الجديدة للأصول الصدر 99/1
[148]) وسائل الشيعة 200/8.
[149]) مصباح الأصول /109/1
[150]) رسالة قاعدة ضمان اليد , فضل الله النوري (1327هـ) ,42, تحقيق الشيخ قاسم شيرزاده.
[151]) المستصفى,2/ 63.
[152]) التذكرة ج 2، كتاب العارية، ص 217.
[153]) التذكرة 2/ 208, كتاب الوديعة
[154]) منتقى الأصول 225/1.تقرير بحث الروحاني ,عبد الصاحب الحكيم المطبعة: الهادي ط2(1416ه).
[155]) رسالة قاعدة ضمان اليد ,فضل الله نوري ,43.
[156]) المراد من المقتضى ما يقتضى وجود الاثر التكويني في عالم التكوين ومن المانع ما يمنع عن تأثير المقتضى, أو ما يقتضى الاثر الشرعي بحسب جعل الشارع ومن المانع ما يمنع عن ترتب الاثر الشرعي بجعل من الشارع فيكون كل من المقتضي والمانع شرعيا,أو ان يكون المراد من المقتضى ما يقتضى تشريع الحكم من الملاكات التى يبتنى عليها الاحكام كما يقال ان العلم مقتض لوجوب الاكرام ومن المانع ما يمنع عن تأثير المقتضى في الجعل كالفسق مثلا في غير محله. ظ: الفوائد العلية ,البهبهاني,علي ,4/1.
[157]) الوسائل:19/ 79, ح 1.
[158]) الخلاف, الطوسي,372/3.
[159]) جواهر الكلام: ج 27، ص 271.
[160]) وسائل الشيعة,18/ 379.
[161]) ظ: رسالة قاعدة اليد, النوري فضل الله,45.
[162]) بفتح الميم ج منافع، والنفع ضد الضر، الخير وافق هوى النفس أو لم يوافق، ومن هنا يكون بتر الذراع المصابة بآفة متعدية منفعة مع كراهة الانسان لهذا البتر وغالبا أمر غير قار لا توجد إلا تدريجا, نعم, وهناك عند العرف قد تطلق المنفعة على بعض الأعيان الخارجية كاللبن في الضرع والثمرة على الشجرة.ظ: معجم لغة الفقهاء, محمد قلعجي ,465/1
[163]) الاجارة الأصفهاني,167/1.
[164]) جواهر الكلام: ج 27، ص 271.
[165]) الاحصار والصد الكلبيكاني,284/1.
[166]) المائدة /96.
[167]) لاحصار والصد الكلبيكاني,284/1.
[168]) الاحصار والصد / الكلبيكاني ,362/1.
[169]) الزكاة , الخوئي, 1/ 242.
[170]) فقه الصادق 151/9.
[171]) م, ن.
[172]) منهاج الفقاهة,258/4.
[173]) منتهى المطلب,56/1 – 58
[174]) كتاب الصلاة, الميرزا النائيني ,تقريرات محمد حسين الغروي , 139.
[175]) م, ن.

[176]) كفاية الأصول الخراساني،محمد كاظم ، ص 221 ط مؤسسة آل البيت Γ.
[177])المرتقى إلى الفقه الأرقى: تقريرا لأبحاث الروحاني، عبد الصاحب الحكيم,تهران كتابخانه ملي ايران المطبعة: ستاره، الناشر: دار الجلي ط1/ 1378
[178]) كتاب الصوم, الخوئي ,285/1

المصادر والمراجع:

1. الاجارة, الأصفهاني,محمد حسين,مؤسسة النشر الاسلامي لجماعة المدرسين,قم,ط2(1409هـ)
2. أجود التقريرات ,ابو القاسم الخوئي ,تقريرات النائيني,مكتبة يعسوب الدين ,ط(1354هـ),
3. الاحصار والصد ,الكلبيكاني,محمد رضا الموسوي,ط(1413هـ) قم مؤسسة الرسالة.
4. الإحكام في أصول الأحكام,الآمدي,علي بن ابي علي,تحقيق دارالكتب العلمية ,بيروت.
5. اصطلاحات الأصول,المشكيني ,علي, النشر, ط5 (1413 ه) المطبعة: الهادي
6. الأصول الأصيلة ,الفيض القاساني,محمد محسن,تح, جلال الدين الحسيني,مطبعة دانشكاه.
7. اصول السرخسي ,ابو بكر محمد بن احمد ,تحقيق ابو الوفاء الأفغاني ,دار المعرفة ,بيروت.
8. اصول العامة للفقه المقارن, محمد تقي الحكيم ,مؤسسة آل البيت ط2 (اغسطس 1979)
9. أصول الفقه, محمد الخضري ,محمد, دار الفكر ,بيروت, ط (1421هـ)
10. أصول الفقه ,المظفر محمد رضا ,النشر : مركز تبليغات اسلامي ,قم, ط3, (1368ش).
11. الإنصاف,البطليموسي,عبدالله بن محمد ,تحقيق, د رضوان,دار الفكر,دمشق,ط1(1394هـ).
12. أنوار الأصول ,الشيرازي, ناصر مكارم,تقرير احمد القدسي ,ط(1414هـ)مؤسسة ال البيت.
13. بحار الأنوار,المجلسي , محمد باقر ,مؤسسة الوفاء ,بيروت, ط2(1403هـ).
14. البحث الدلالي عند الأصوليين,خالد عبود حمودي,زينة جليل, دار الكتب, العراق,ط(1429هـ).
15. بحوث في علم أصول الفقه,مصادر التشريع الإسلامي الأصلية والتبعية ومباحث الحكم, أحمد الحجي الكردي,دار الرسالة.
16. بدائع الأفكار,تقريرالآملي للمحقق العراقي،مؤسسة آل البيت 1لإحياء التراث، حجرية،قم,ط1
17. تاج العروس, الزبيدي, محمد مرتضى, منشورات مكتبة الحياة, بيروت.
18. تيسير التحرير ,محمد أمين ,المعروف بأمير بادشاه , (972 هـ)دار النشر : دار الفكر
19. تحريرات في الاصول,الخميني,مصطفى نشرمؤسسة تنظيم آثار الامام الخميني ط1(1418 هـ)

20. تذكرة الفقهاء ,العلامة الحلي, الحسن بن يوسف بن المطهر, تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لاحياء التراث. قم: ط1(1414 هـ)
21. التفسير الكبير , الرازي ,محمد بن عمر التيمي الرازي, منشورات مكتبة الحياة,بيروت..
22. تفسير القرطبي,دار المعرفة ,بيروت, (1403هـ).
23. تمهيد القواعد,الشهيد الثاني,زيد الدين بن علي , تحقيق عباس تبريزيان,وجواد حسيني وعبد الحكيم ضياء ,مكتب الإعلام الإسلامي قم, ط1(1416هـ).
24. تنقيح الأصول ,محمد رضا الطباطبائى تقرير ضياء الدين العراقي المطبعة الحيدرية في النجف
25. تهذيب الاصول , الخميني , 2 /202- 209 , تحقيق جعفر السبحاني.
26. تيسير علم اصول الفقه, منشورات مكتبة الحياة,بيروت.
27. الجامع لاحكام القرآن، القرطبي,محمد بن احمد ,دار إحياء التراث العربي ,بيروت.
28. جامعة الاصول , النراقي, محمد مهدي , جمع محمّد رضا بن محمّد صفي الحسيني الكاشاني
29. جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام , النجفي محمد حسن,دار إحياء التراث العربي ,بيروت,ط7
30. الحدائق الناضرة, المحقق البحراني ,يوسف , نشر مؤسسة النشر الإسلامي ,قم.
31. الخصال,محمد علي بن الحسين القمي,تحقيق علي أكبر,مؤسسة النشر الإسلامي قم,(1430هـ)
32. الخلاف, الطوسي,محمد بن الحسن, مؤسسة النشر الاسلامي,قم , ط(1407هـ).
33. دراسات في علم الدراية ,علي أكبر غفاري, منشورات مكتبة الحياة,بيروت.
34. دراسة المعنى عند الأصوليين,طاهر سليمان حمودة,المطبعة,الدار الجامعية,الاسكندرية ,ط,(1403هـ).
35. دروس تمهيدية في علم الاصول,الصدر, محمد باقر, إصدار مكتبة النجاح ,مرتضى الرضوي طهران , ناصر خسرو, پاساژ مجيدي, ط2 (1395هـ).
36. الذي لا يسع الفقيهَ جهلُه, السلمي ,عياض بن نامي, النشر :كلية الشريعة بالرياض.
37. الرافد في علم الاصول تقريرا لابحاث السيستاني بقلم: منير السيد عدنان القطيفي ,ليتوكرافي حميد ,قم المطبعة مهر قم,ط1 (1414هـ)
38. رسالة قاعدة ضمان اليد,فضل الله النوري, تح الشيخ قاسم شيرزاده مجمع الفكر الاسلامي ,قم.
39. رفع المنارة, محمود سعيد ممدوح , دار الامام النووي ط1(1416هـ)
40. الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية, زين الدين الجبعي العاملي (الشهيد الثاني)
41. زبدة الاصول,العاملي ,محمد بن حسين ,بن عبد الصمد, تحقيق فارس حسون, نشر مدرسة ولي العصر العلمية ,قم,ط1(1413هـ).
42. سنن البيهقي ,البيهقي,تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد,دار الفكر بيروت.
43. شرائع الإسلام,المحقق الحلي, جعفر بن الحسن ,تح عبد الحسين محمد علي البقال ,مؤسسة المعارف الإسلامية قم,ط1(1415هـ).
44. شرح المعتمد في اصول الفقه, الحبش , محمد, منشورات مكتبة الحياة,بيروت.
45. صحيح مسلم, مسلم, دار الكتاب العربي ,بيروت,ط3(1407هـ).

46. العناوين الفقهية,الحسيني المراغي ,تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي ,قم,ط1(1417هـ)
47. فتح العزيز شرح الوجيز ,عبد الكريم بن محمد الرافعي , دار الفكر.
48. فرائد الأصول,الانصاري ,تنشر وطبع عبدالله النوري ,طهران ط1 (1407هـ)
49. فقه الصادق,الروحاني,محمد صادق,نشر مدرسة الامام الصادق ط3(1412هـ)المطبعة: العلمية
50. فقه القرآن, قطب الدين الراوندي,تح أحمد الحسينى المطبعة: الولاية , قم,ط2.
51. فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت , مطبوع بذيل المستصفى,نشر دار الفكر سوريا.
52. فوائد الاصول,الخراساني,محمد على مؤسسة النشر الاسلامى لجماعة المدرسين ط(1404هـ).
53. الفوائد العلية ,البهبهاني,علي , مكتبة دار العلم ,الاهواز المطبعة العلمية - قم(1405هـ)
54. فيض الغدير الزيارة ,الشيخ الأميني ,اعداد ,محمد الحسون,قم,دار العلم.
55. القاموس الفقهي لغة واصطلاحا, سعدي ابو حبيب, دار الفكر,دمشق ,سورية ,ط2 (1408 هـ)
56. القاموس المحيط , الفيروزآبادي, محمد بن يعقوب ,دار الكتب العلمية ,بيروت, ط1(1415هـ)
57. قواطع الأدلة في أصول الفقه, منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني ,تحقيق د عبدالله بن حافظ الحكمي ,مكتبة التوبة ,ط1(1419هـ) النشر , الكتب العلمية - بيروت
58. القواعد الفقهية , ميرزا حسن الموسوى البجنوردى, منشورات مكتبه الصدر طهران ط2.
59. القواعد الفقهية, الحافظ بن رجب(1409هـ),مكتبة دار الفكر ,بيروت.
60. قوانين المحكمة , الميرزا ابو القاسم القمي , طبعة حجرية.
61. الكافي, الكليني,محمد بن يعقوب,تحقيق علي اكبر غفاري,المكتبة الإسلامية طهران,(1388هـ)
62. كتاب الصلاة ,تقرير الخوئي,أبو القاسم,علي الغروى, قم ط3(1410هـ) نشر دار الانصاريان .
63. كتاب الصلاة,تقرير الميرزا النائيني ,محمد حسين الغروي,للفقيه محمد علي الكاظمى 1365هـ.
64. كتاب الزكاة, أبو القاسم الخوئي, البروجردي ط1(1413هـ) توزيع لطفي المطبعة: العلمية - قم
65. كفاية الاصول،الخراساني،محمد كاظم,نشر مؤسسة آل البيت لإحياء التراث,قم, ط2(1417هـ)
66. الكنى والالقاب ,القمي ,عباس, تقديم محمد هادى الاميني, نشر, دار الفكر, قم.
67. لسان العرب ,ابن منظور ,محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري,دار صادر, بيروت.
68. المجموع شرح المهذب,محيي الدين بن شرف النووي, نشر :دار الفكر.

69. مجموع فتاوى , أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني,نشر :دار صادر بيروت
70. المحكم في أصول الفقه ,الحكيم محمد سعيد,مؤسسة المنار المطبعة جاويد, ط1(1414هـ)
71. المحلى بالآثار،ابن حزم,علي بن احمد بن سعيد (456هـ),احمد محمد شاكر, دار الفكر,بيروت.
72. المدخل للتشريع الإسلامي ,النبهان ,محمد فاروق, ط1 , الكويت (1977 م).
73. المرتقى إلى الفقه الأرقى: تقريرأبحاث محمد الحسيني الروحاني، عبد الصاحب الحكيم,تهران كتابخانه ملي ايران المطبعة: ستاره، الناشر: دار الجلي ط1(1378ش)
74. مستدرك الوسائل,النوري حسين الطبرسي,نشر مؤسسة آل البيت,قم, ط1(1407هـ)
75. المستصفى في علم الاصول ,الغزالي ,محمد بن محمد , تحقيق د حمزة بن زهير حافظ ,جدة.
76. مسند أحمد بن حنبل,احمد بن محمد الشيباني,دار احياء التراث العربي ,بيروت,ط2(1414هـ)
77. مصباح الاصول, تقرير بحث السيد الخوئي للبهسودي,محمد سرور واعظ, تحقيق جواد الفيومي,نشر مكتبة الداوردي ,قم,ط1(1422هـ).
78. مصباح الفقاهة,تقريربحث أبو القاسم الموسوي الخوئى ,محمد على التبريزي , قم داوري،ط1.
79. مصباح الفقيه الهمداني ,رضا, منشورات مكتبة الصدر, قم .
80. المصنف , ابن أبي شيبة الكوفي , تحقيق سعيد اللحام, دار الفكر,بيروت,ط1(1409هـ)
81. معارج الأصول,جعفر بن الحسن الحلي,تح محمد حسين الكشميري,مطبعة سرو,قم(1423هـ)
82. معالم الدين وملاذ المجتهدين,العاملي,جمال الدين الحسن, النشر الإسلامي ,قم,(1406هـ)
83. المعالم الجديدة لعلم الأصول,الصدر, محمد باقر,النجاح, ناصرخسرو طهران ط2(1395هـ)
84. معجم لغة الفقهاء, محمد قلعجي, المطبعة والنشر :دار النفائس بيروت - لبنان ط1)(1405هـ)
85. معجم ألفاظ الفقه الجعفري, فتح الله احمد, دار الفكر ,بيروت, ط1(1415هـ).
86. المغني ,ابن قدامة, عبدالله بن احمد, دار الفكر ,بيروت,ط1(1404هـ)
87. مفتاح الوصول الى علم الأصول , البهادلي,دار المؤرخ العربي,بيروت ,لبنان,ط2(1429هـ)
88. مقالات الأصول,المحقق العراقي,ضياء الدين,نشر مجمع الفكر الاسلامي ,قم, ط1(1414هـ).
89. المكاسب ,الانصاري، مرتضى ، اعداد لجنة تحقيق تراثنا الشيخ الاعظم,ط1(1214هـ)
90. من لا يحضره الفقيه, الصدوق,محمد بن علي بن الحسين ,بن بابويه القمي, النشر الاسلامي قم, ط2.

91. مناظرة بين الاسلام والنصرانية, الناشر:الرئاسة العامة لإدارات البعوث العلمية والإفتاء.
92. منتقى الأصول,تقرير بحث الروحاني ,عبد الصاحب الحكيم المطبعة: الهادي ط2(1416هـ)
93. منتهى المطلب في تحقيق المذهب,العلامة الحلي,تحقيق:قسم الفقه في مجمع البحوث الاسلامية.ط1(1412هـ) الطبع: مؤسسة الطبع والنشر في الآستانة الرضوية المقدسة
94. منهاج السنة النبوية, الحراني ,ابن تيمية عبد الحليم,دار الكتب العلمية بيروت,ط1(1420هـ).
95. الموافقات في اصول الشريعة,الشاطبي,ابراهيم اللخمي,شرح عبدالله دراز,دار المعرفة,بيروت.
96. مئة قاعدة فقهية ,محمد كاظم المصطفوي ط1 (1412 هـ), .
97. نظم القواعد الفقهية, السيوري الحلي ,مقداد بن عبدالله ,تحقيق عبد اللطيف الكوهكمري ,نشر مكتبة المرعشي,قم,(1403هـ).
98. نهاية السؤول في شرح منهاج الأصول ,الأسنوي,جمال الدين عبد الرحيم دار الكتب العلمية بيروت,ط1(1405هـ).
99. هداية المسترشدين,محمد تقي,دار النشر والتوزيع , قم,,مكتبة يعسوب الدين.
100. الوافية في أصول الفقه, الفاضل التونى عبدالله بن محمد البشروى الخراسانى,تحقيق محمد حسين الرضوي الكشميري مجمع الفكر الاسلامى , قم الطبعة : ط1(1412)
101. الوجيز ,الغزالي ,محمد بن محمد ,دار المعرفة ,بيروت,ط(1399هـ)
102. وسائل الشيعة,الحر العاملي,محمد الحسن,مؤسسة آل البيت لإحياء التراث,قم, ط1(1412هـ).